تطور الحماية القانونية للآثار المصرية في العصر الحديث

د/أيمن حسن حجاب

كبير باحثين- دار الكتب المصرية

تطور الحماية القانونية للآثار المصرية فى العصر الحديث

د/أيمن حسن حجاب

مقدمة

تعد الآثار والتراث من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية و يعرف إنجاز أى حضارة من خلال الآثار الدالة عليها والتى تعبر عن تاريخها وتحكى قصصها وأفعالها.

وتمثل الآثار والتراث الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التى تعطى الإنسان والمجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر، ويتصور المستقبل؛ بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة إلى أعمق جذور مكوناتها.

ولذلك فإن تهريب الآثار أو سرقتها أو التدمير أو الإتلاف لها أو للتراث يعنى انقطاع جزء من تاريخنا ، ومحو شىء من ذاكرتنا لن نعوضه أبدًا ، فقيمة الآثار والتراث لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب،ولكنها تعنى استعادة التاريخ ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة وتراثها[1].

وقد عانت الآثار المصرية طويلاً من عدم وجود قوانين أو تشريعات تحميها من الاعتداء والإهمال ، وكان من نتيجة ذلك تعرض الكثير من هذه الآثار إلى الاندثار أو الفقدان أو الضياع وخروجها من مصر إلى الخارج بطرق غير شرعية ، وخرج جانب من الآثار المصرية بطريقة شرعية وقانونية عن طريق إهداءات الحكام أوعن طريق عمليات الاقتسام والتنازل والمشاركة مع البعثات الأجنبية التى كانت تعمل فى مجال البحث والتنقيب عن الآثار طبقًا للقوانين والتشريعات والقرارات التى كان معمولاً بها فى هذه الفترات ، ولم يفطن إلى الآثار المصرية بشكل واضح وكبيرإلا بعد خروج الاحتلال الفرنسى من مصر عام ١٨٠١ م

وصدور كتاب وصف مصر Description de L'Egypte وحل رموز الكتابة المصرية القديمة على يد الفرنسى شامبليون J. F. Champollion وما أعقب ذلك من صراع محموم فى أوربا فى اكتشاف الآثار المصرية[٢].

المبحث الأول

مع بداية القرن التاسع عشر وذيوع شهرة الآثار المصرية وبعد خروج الاحتلال الفرنسى وأيضًا مع عدم إدراك حكام مصر فى تلك الفترة لأهمية هذا التراث مع عدم وجود حماية قانونية وإدارية للآثار المصرية وأيضًا الافتقار لعنصرى الحراسة والأمن خرجت الآثار المصرية بأنواعها وبمختلف موادها إلى الخارج عن طريق تهريبها ؛ مما أدى إلى ظهور ظاهرة أسماها الغرب Egypto mania أى: الجنون بآثار مصر، وتعتبر مصر من الممولين الرئيسيين Major Suppliers فى مجال الاتجار العالمى للآثار وتنقسم الدول فى ظل هذه التجارة إلى ثلاثة أنواع :

١- دول مصدرة Exported Countries للممتلكات الثقافية ، وهى غالباً من الدول النامية ذات الحضارة الرفيعة كمصر وبعض الدول العربية .

٢- دول مستوردة Imported Countries وهى غالباً من الدول الغنية كالولايات المتحدة وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا وهولندا وبلجيكا واليابان ، وهذه الدول تمتلك متخصصين فى مجال تقييم التحف والآثار ، علاوة على القدرة المادية التى تمكنها من دفع أثمان المقتنيات مهما بلغ ارتفاع السعر؛ مما ساعد تجارة الآثار غير الشرعية والعصابات القائمة بها على ممارسة هذا النشاط على نطاق واسع وعالمى[٣] .

٣- دول وسيطة Mediated Countries ويمكن أن يطلق عليها دول المرور، وتشجع ظروفها وتسمح قوانينها بعبور المهربات من خلالها كبعض دول أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، وقد نشأت فى بعض هذه الدول مراكز للعمليات غير المشروعة فى مجال تجارة الآثار[٤] .

وكان كبر مساحة تواجد وانتشار الآثار فى أنحاء مصر كافة سببًا فى تسهيل

مهمة الحصول عليها وتهريبها ، وأيضًا بسبب افتقارها للحراسة والأمن ، بالإضافة إلى إمكانية إجراء حفائر غير مراقبة وبالتالى تسرب مجموعات ضخمة من الآثار المصرية لتملأ متاحف أوربا وأمريكا لتفقد مصر جزءًا كبيرًا من تراثها الأثرى والحضارى الفريد ، وأصبح أمر تعرضها للتلف شيئًا يسيرًا حيث لايوجد من يدرأ عنها هذا التلف .

ومما سبق نجد أهم الجرائم التى تتعرض لها الآثار هى :

١- جريمة السرقة The stealing Crime

تتميز جرائم السرقة فى مجال الآثار بوجود عناصر أجنبية تشترك فى ارتكابها بدافع اقتناء الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية ، ومع تعدد حوادث السرقة للآثار أصبحت تمثل ظاهرة عالمية ؛ مما أدى إلى ظهور عناصر إجرامية أجنبية أو من المواطنين تهدف إلى سرقة الآثار وتهريبها للخارج ، وساعد على انتشار هذه الظاهرة كثرة المناطق الأثرية وانتشارها فى المناطق الصحراوية والتى تصعب حراستها .

٢- الحريق العمد The arson

تتعرض المقتنيات الأثرية للحريق والاشتعال وبخاصة الآثار العضوية، ويحدث هذا إما لإخفاء عجز بالعُهَد ، أو الإضرار بأحد العاملين أو لإخفاء جريمة سرقة بأحد المخازن .

٣- أعمال التخريب : The destruction Works

مع تزايد الجرائم الإرهابية على مستوى العالم أصبح تعرض الأماكن الأثرية لمثل هذه الجرائم أمرًا مطروحًا عالميًا ، كما أنه فى بعض الأحيان قد يكون المستهدف من تلك العمليات بعض الوفود السياحية حال وجودهم بالمناطق الأثرية ، كما تحدث أعمال التخريب من بعض الأشخاص العاديين(٥) .

ولأعمال التخريب مظاهر أخرى مثل:الهدم أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزء من المبانى الأثرية بالإضافة إلى استعمالها فى غير أغراضها الأصلية

أو استعمالها فى وظيفة لا تناسب طبيعتها الأثرية ، وأيضًا عمليات وضع الإعلانات أو الكتابة على الآثار أو النقش عليها إلى آخر هذه الأعمال التى تعد أعمالاً تخريبية وتدميرية ضد الآثار .

٤- التعديات The trespassing

وتنتشر التعديات على مناطق الآثار بصورة كبيرة ويتضح ذلك فى مناطق الآثارالإسلامية حيث تكثر الأكشاك والأسواق العشوائية والباعة الجائلون وسكنى الآثار وصور التعديات كافة، علاوة على وقوع الآثار الإسلامية فى مناطق القاهرة القديمة التى تنتشر حولها الأماكن العشوائية والمناطق المزدحمة والجبانات والخرائب ، مما يساعد على أن يقطن هذه الأماكن عناصر الانحراف والتطرف والسلوك غير السوى الإجرامى ، فتكثر الجرائم ضد الآثار[٦] .

وفيما يلى سرد لبعض الوقائع التى توضح نماذج من الجرائم التى تتعرض لها الآثار وأعمال السرقة التى تمت ضد الآثار فى مصر وتهريبها إلى الخارج لتملأ متاحف أوربا وأمريكا ومنازل الأثرياء.

فترات الاحتلال:

كانت فترة الاحتلال الفرنسى وما بعده هى العصر الذهبى لهذه الجرائم والتى تمت على نطاق واسع؛ ففى أثناء الاحتلال الفرنسى حدثت عمليات هدم وتخريب لبعض المبانى الأثرية، ومنها جامع الظاهر بيبرس عام ١٧٩٨م ؛ حيث اتخذه الجيش الفرنسى قلعة وأطلق عليه اسم حصن شولكوسكى، واتخذت منارته برجًا ووضعت على أسواره مدافع وسكن به طائفة من الجند وبنو داخله عدة مساكن[٧] .

وأمر نابليون بهدم عدة منازل ومساجد وذلك عندما نصب مدافعه فوق القلعة لكى يكون الطريق خاليًا أمام قذائف هذه المدافع وإزالته لبقايا قصر صلاح الدين بالقلعة وتغييره لمعالمها ، بالإضافة إلى هدمه العديد من أبواب الشوارع والحارات وشحنه وإرساله الكثير من آثار مصر إلى فرنسا.

ومع خروج الاحتلال الفرنسى من مصر وتطبيقًا للشرط الحادى عشر من شروط الانسحاب الذى نَصَّ على الاحتفاظ بما فى أيديهم بما يرونه نافعًا لهم، وكان من جملة ذلك الكتب المخطوطة المودعة بخزائن الجوامع والمساجد العامرة، فقد أخذ منها نحوأربعة آلاف كتاب معظمها مكون من عدة أجزاء بخلاف المصاحف النادرة، ومعظم تلك الكتب والمصاحف كانت موقوفة على الجوامع والمساجد، وكتب أخرى فى الديانة المسيحية والديانة اليهودية من الكنائس والصوامع[٨] .

و أثناء الاحتلال الإنجليزى لمصر حولوا مسجد الظاهر بيبرس بالظاهر إلى مذبح وثكنة عسكرية ، وأيضًا قاموا بتحويل منطقة القلعة إلى ثكنات عسكرية ، بالإضافة إلى العديد من القلاع الأثرية التى استخدموها لنفس الغرض ، علاوة على أن أرض مصروآثارها كانت كلأً مستباحًا للإنجليز يعيثون فيها فسادًا .

وقد قام العدو الصهيونى فى أعقاب هزيمة ٥ يونية ١٩٦٧م واحتلاله لسيناء بعمل حفائر فى أكثر من ٣٥ موقعًا أثريًا فى سيناء فى الفترة من عام١٩٦٧إلى ١٩٨٢م قامت بها المتاحف والمعاهد والجامعات ومراكز الأبحاث الصهيونية بالاشتراك مع البعثات الأجنبية ،هذا إلى جانب عدد من الشخصيات العامة بالجيش الصهيونى حيث كانت سلطات الآثار تتبع وزارة الدفاع الصهيونية، وأسفرت هذه الحفائر عن عدد كبير من الآثار بداية من عصور ما قبل التاريخ حتى نهاية العصرالعثمانى مرورًا بالفترات التاريخية الفرعونية واليونانية والرومانية والإسلامية، وقد عادت هذه الآثار على أربع دفعات فى الفترة من يناير ١٩٩٣م حتى يولية ١٩٩٤م بعد مفاوضات شاقة ، وقد ضمت الدفعة الأولى ٢٨صندوقًا و١٠لوحات يونانية ورومانية ،وضمت الدفعة الثالثة ٤١٥صندوقًا، ثم كانت الدفعة الرابعة وضمت ٨٢٨صندوقًا بأحجام كبيرة ومتوسطة تحوى آثارًا فرعونية ويونانية وإسلامية وبعض اللوحات الفرعونية والأقنعة الفريدة والتى ترجع إلى العصر الفارسى إلى جانب الحلى والعملات الذهبية البرونزية.

البعثات الأجنبية للتنقيب

كانت مصر حتى منتصف القرن التاسع عشرأرضًا مباحًا لجامعى الآثار والمتاحف المتنافسة؛ فكان الأفراد من رواد التنقيب عن الآثار يساومون الفلاحين والتجار فى تنافس مفتوح بينهم، لقد كتب هيوارد كارتر، مكتشف مقبرة توت عنخ آمون، عن ذلك الوقت: كانت تلك الأيام هى أيام التنقيب العظيمة؛ إذ كان فى وسع الشخص أن يمتلك أى شىء يشعر برغبة فى امتلاكه من الجعران إلى المسلة، وإذا وقع خلاف فى الرأى مع أحد من المنقبين، كان المرء يترصد له ببندقية[٩] .

والمعروف أنه بعد خروج الاحتلال الفرنسى من مصر ١٨٠١م ونتيجة لما كشف عنه من آثار زاد الاهتمام بآثار مصر حيث تعرضت مصر فى القرن التاسع عشر لفترة نهب وسلب لآثارها ، وتعتبر أبشع الفترات التى مرت بها آثار مصر حيث كانت هدفاً للطامعين والباحثين عن الثراء، ومن ثم امتلأت متاحف أوربا ومنازل الأثرياء والأغنياء بالقطع المصرية القديمة،[١١] وقد تصرف القناصل عادة كما لو كانوا فوق القانون حيث وسع هؤلاء المسئولون الأجانب من الحماية القانونية لمواطنيهم الذين كانوا يسافرون إلى مصر لجمع المعلومات والآثار؛ حيث جاء الاستكشاف الآوروبى المبكر لمصر لخدمة الفخر القومى الآوروبى، بل صار القناصل أنفسهم لاعبين أساسيين فى عملية جمع وتهريب الآثار التى تمت على نطاق واسع وعدوانى، وذلك لحساب وبتوصية من المتاحف القومية الأوربية، وستصبح هذه الآثار المهربة النواة التى قام عليها العديد من المتاحف الأوربية[١٢]، ولعل أسوأ مثال على ذلك ماقام به القنصلان الإنجليزى (سولت) Salt والفرنسى (دروفيتى) Drovetti من حفائر أثناء عملهما الدوبلوماسى فى مصر فى أوائل القرن التاسع عشر ، وفى هذه الفترة أيضًا كان يسمح للمنقبين الأجانب بالاستئثار بكميات ضخمة من الآثار طوت بين دفتيها قطعاً فريدة وغير مكررة مما اكتشفوه فى عمليات التنقيب، لينقلوها إلى الخارج إما بإرسالها إلى المؤسسات التى أوفدتهم إلى مصر، أو ببيعها إلى المتاحف وهواة الآثار فى كثير من بلاد العالم[١٣] .

ومن مشاهير المنقبين عن الآثار فى مصر فى النصف الأول من القرن التاسع عشر المغامرالايطالى جيوفانى بلزونى Giovanni Belzoni والذى كان يعمل لاعب استعراض فى العروض البهلوانية بالسيرك فى أوروبا! ،والذى استعان به هنرى سولت القنصل البريطانى فى مصر فى القيام بعمليات حفر وتنقيب فى المقابر الفرعونية وسرقة كل ما تصل اليه يده من الآثار المصرية النادرة وتسليمها للقنصل البريطانى الذى يشرف على تهريبها إلى لندن، وكان جيوفانى بلزونى يظن أنه يقوم بعمل يلقى الكثير من التقدير؛ لأن الآثار التى يسرقها ستعرض فى المتحف البريطانى، لكن القنصل البريطانى هنرى سولت كان يبعث بالآثار إلى لندن على أنها من اكتشافه، وقد سرق جيوفانى بلزونى آثارًا مصرية كثيرة ، ونجح فى اكتشاف مدخل الهرم وتوجد هذه الآثار التى سرقها جيوفانى بلزونى وهَرَّبها القنصل البريطانى هنرى سولت فى جناح بالمتحف البريطانى منسوبة إلى هنرى سولت وليس إلى الرجل الذى حفرونقب فى معابد ومقابر الفراعنة للحصول على الآثار الموجودة بها (١٤) .

ومن المضحكات المبكيات هذه القصة التى تدل على الأساليب التى يتبعها الأوربيون فى سبيل الحصول على أى شىء، أن روبيرت كيرزون بارون زوتش الرابع عشر كان عالمًا رحالة،وقد قام بجولة فى مصر وسوريا وفلسطين عام١٨٣٣-١٨٣٤م بحثًا عن المخطوطات فى مكتبات الأديرة. وفى الإسكندرية استضيف فى أحد الديرة القبطية، فردَّ كرم الضيافة بأن أمد الرهبان بكميات كبيرة من الخمر ،وبعد أن غيبت الخمرعقول مضيفيه ترك المكان آخذًا معه مجموعة طيبة من المخطوطات، وبعد ذلك بخمس سنوات وجد أحد القساوسة ويدعى "هنرى بتام "ما يكفى من الوقت بحيث يترك واجباته الرعوية كى يزور الدير نفسه ،وكان هذا الرجل من كبار المتخصين فى الدراسات القبطية ، وبعد أن استخدام الوسيلة نفسها وهى تخدير الرهبان بحيث يغفلون عن واجبهم فى حراسة ما لديهم ،غادر المكان ومعه بقية المكتبة وبالرغم من أن هذا تسبب فى نوع من الفضيحة فى الدوائر الأكاديمية، إلا أن سمعة القس "باتام" ظلت طيبة

كما كانت حيث عين قسًّا خاصًا بالملكة فيكتوريا ، كما أنه تلقى درجات فخرية من جامعات دبلن وجوتينجن وليدين [١٥] .

وكانت البعثات تقوم فى بعض الأحيان بتهريب الآثار فى الحقائب الدبلوماسية ومنها على سبيل المثال بعثة ريتشارد لبسيوس(١٨٤٣-١٨٤٥م) والتى أخرجت مجموعات من آثار الدولة القديمة (عصر بناة الأهرامات) [١٦] ، حيث شكلت هذه القطع الأثرية التى عادت بها البعثة الألمانية والتى بلغ قوامها ١٥٠٠٠قطعة أساس متحف برلين [١٧] .

وقد قام (شامبليون) J.F.Champollion عند رحيله من مصر إلى فرنسا بإرسال ثلاثين صندوقًا مملوءًا بآثار مصر وجعلها لمتحف اللوفر ، كما قام القنصل الفرنسى (ميمو) Mimaut بعمليات نهب وجمع للآثار المصرية وإرسالها إلى متحف اللوفر دون رقابة أو حساب ،وذلك فى عهد محمد على [١٨] .

وبرغم ما قدمه (ماريت) A.Marriette من خدمات جليلة للآثار المصرية، إلا أنه فى عام (١٨٥٣م) قام بإرسال عدد ٤٤ صندوقًا مملوءًا بالآثار المصرية إلى متحف اللوفر ، ومن بينها تمثال الكاتب المصرى الجالس المطعم العينين المسمى (كأى) مما ساعد فى إثراء متحف اللوفر، وأجرى حفائر غير علمية فى منطقة ذراع أبو النجا [١٩] .

وقد علق أرنست رينان Ernest Renan عام ١٨٦٥م عن الجشع والإجرام الآوروبى فى حق الآثار المصرية فى هذه الفترة كاتبًا (ظلت الآثار المصرية تنتهب لمدة تزيد على نصف قرن ، وأخذ متعهدو تزويد المتاحف بالآثار يجتاحون البلاد كالوندال" للحصول على بقية رأس أو قطعة من نقش ، وعمد البعض إلى فك بعض الآثار الثمينة إلى أجزاء صغيرة لوكان هؤلاء المخربون الجشعون ، الذين كانوا يحصلون بصفة دائمة تقريبًا على تأييد قناصلهم ، يعاملون مصر كما لوكانت ملكيتهم الخاصة) [٢٠] .

فى الفترة من ١٨٨٦ م كلف بروفسور اليجزاندر مكيلستر، من جامعة

كيمبريدج ،إيرنست واليس بادج (والذى اشتهر بأنه القرصان بين علماء المصريات وكان يعمل بتشجيع من المتحف البريطانى وذلك فى ظل المنافسة بين المتحف البريطانى واللوفر على امتلاك أكبر مجموعة من الآثار المصرية) بمهمة غير عادية، ذلك أن مكليستر كان يستخدم المعلومات الأنثربيولوجية الفيزيقية للبحث فى تاريخ الجنس البشرى ، لذا كان فى حاجة إلى بعض الجماجم المصرية القديمة ، وكان يتساءل إذا ما كان بمقدور بادج أن يمده بالبعض منها، وحدث فى ذلك الحين أن اكتشفت حفرة عميقة تحتوى على مومياوات لكهنة من الطبقة الثالثة والرابعة ، وبما أن هؤلاء الكهنة كانوا من طبقة أدنى من المسؤلين، فلم يتم تحنيطهم تحنيطًا جيدًا ولم تكن رؤوسهم متصلة اتصالاً جيدًا بأجسادهم، فأمر بادج بأن توضع مجموعة من المومياوات فى حاوية وتشحن إلى الإسكندرية للتصدير ، وهنا واجهتهم مشكلة أن تصدير مومياوات البشر ضد القانون المصرى، وبما أن بادج كان قد أعلن عن محتويات الحاويات فقد احتجزت فى الجمارك فى الإسكندرية ورفض مسؤول الجمارك فى الإسكندرية ادعاء بادج بأن الجماجم لها قيمة علمية ، وقال: إن القيمة الوحيدة التى يمكن أن تكون لها هى أن تكون سباخاً عظميًا ، وأصدر توجيهاته بأن يتم تصنيفها على هذا الأساس ،وأخيرًا غادرت العينات التى طلبها بروفسور مكيلستر مصر بالتوصيف الرسمى " سباخ عظمى " (٢١) .

ومن أشهر البعثات التى أغتصبت عددًا كبيرًا من الآثار بعثة عالم الآثار الألمانى لودفيج بورخارت Ludwig Burckhardt وبخاصة آثار إخناتون بتل العمارنة، ففى السادس من ديسمبرعام ١٩١٢م توصل لودفيج بورخارت إلى كشف أثرى مهم تمثل فى العثور على رأس الملكة نفرتيتى زوجة الملك إخناتون ، داخل ورشة نحات البلاط الملكى ويدعى "تحتمس" ، ووفقًا للروايات الموثقة وما تضمنته يوميات السيد لودفيج بورخارت فإنه لاحظ منذ اليوم الأول للكشف الأثرى أهمية القطعة الأثرية ؛ مما كان سيؤدى حتمًا إلى ذهابها ضمن مجموعة مصلحة الآثار المصرية، بناءً على قانون الآثار وقواعد نظام القسمة المعمول بهما

آنذاك؛ مما دفعه إلى توصيف تلك القطعة الأثرية على خلاف الحقيقة شكلا وموضوعاً ، مدعيًا أنها مجسم مصنوع من الجبس لرأس أميرة من العائلة الملكية!.

وفى يوم ٢٠ يناير ١٩١٣م ، أى بعد مرور أكثرمن شهر على الكشف الأثرى ، تمت عملية القسمة بمنطقة تل العمارنة فى حضور ممثل مصلحة الآثار المصرية السيد جوستاف لوفيفر Gostsve Lefebvre ولكن للأسف الشديد فإن هذه العملية شابها التدليس من جانب البعثة الألمانية ، قبل حضور مفتش مصلحة الآثار المصرية الفرنسى الجنسية والذى اطلع على صورة فوتوغرافية فقط لرأس نفرتيتى ولم يقم بمعاينته ؛حيث كان قد تم وضعه فى صندوق خشبى قديم بمعرفة لودفيج بورخارت بغرفة ذات إضاءة سيئة ، وتم تحرير بروتوكول القسمة على هذا النحو بعد أن أخبره بورخارت أن الرأس مصنوع من الجبس وذهب رأس نفرتيتى إلى جانب البعثة الألمانية ، تحت وصف أنها قطعة من الجبس لأميرة من العائلة الملكية ، فقام السيد جوستاف لوفيفر بتدوين ما أُملى عليه بخط يده فى محضر القسمة الذى بات الأشهرعلى الإطلاق حتى الآن[٢٢] .

ومن أشهر البعثات التى نهبت وسرقت العديد من الآثار المصرية بعثة كارتر-كارنارفون (١٩٢٠-١٩٢٢م) وهى البعثة التى اكتشفت مقبرة توت عنخ آمون وخرجت بتاج الملك الذهبى وبمجموعة من الآثار التى اشتراها منهما متحف المتروبوليتان بنيويورك ، وبعضها لايزال مستقرًا فى قلعة عائلة كارنارفون ببريطانيا ، ومن بين آثارهذه المقبرة التى اختفت ولم تظهر حتى الآن ، مجموعة برديات توت عنخ آمون[٢٣] .

الإهداءات الحكومية

يعتبر محمد على هو من أرسى تقليد الإهداءات الرسمية للآثار المصرية فى العصر الحديث ، حيث كان راغبًا فى إرضاء الدول الكبرى فحينما طلب منه قنصل الإنجليزالتصريح بإرسال تابوت مستخرج من حفائر تلال الجيزة لملكة

بريطانيا ، مع تصريحه نفسه بأن ذلك ممنوع ، ولكن كونه هدية للملكة فيلزم عدم المعارضة فى إرساله، بالإضافة إلى التصريح بخروج اثنين من الأحواض الأثرية من تلال الجيزة أيضًا إلى لندن بمناسبة صفاء المودة بينه وبين بريطانيا ، واثنين من المومياوات كهدية لصاحبة الحشمة ملكة بريطانيا![٢٤] .

ومن سخائه أيضًا أن أهدى ثلاث مسلات إلى شارل الأول ملك فرنسا ؛ وذلك لكى يعرب عن امتنانه لفرنسا ، مسلتى معبد الأقصر ومسلة من الإسكندرية، ولكن تم الاكتفاء بمسلة حادية من معبد الأقصر لصعوبة النقل ، وهى موجودة بميدان الكونكورد فى فرنسا ، وأيضًا أبراج الزودياك التى تزين متحف اللوفر ، علاوة على مسلات أخرى فى بعض ميادين إنجلترا وإيطاليا[٢٥] بالإضافة إلى إنشاء متحف الأزبكية الذى كان بمثابة مخزن للآثار يتخير منه ما يشاء ليهديه إلى زواره من الأجانب[٢٦] ، ومما يدل أيضًا على هذا السخاء والكرم الحاتمى لمحمد على فى إهداء الآثار المصرية للأوروبيين ما قاله الراهب الأوروبى الأب جيرامب Father Geramb مداعبًا إياه عام ١٨٣٣م (يخيل إلىّ يا سمو الأمير أن الأنسان لن يكون جديرًا بالاحترام إذا هو عاد من مصر إلى أوروبا دون أن تكون فى إحدى يديه مومياء وفى الأخرى تمساح!) [٢٧] .

وكان إهداء الآثار شائعًا أيضًا بين خلفاء محمد على لكل من زارهم من ملوك وعظماء أوربا؛ لذا فإن مجموعة الأزبكية أخذت فى التضاؤل حتى أنهم نقلوها إلى قاعة تابعة لوزارة المعارف بالقلعة، وقد قام الخديو عباس الأول عام ١٨٥٥م بإهداء مجموعة القلعة الأثرية إلى الأرشيدوق النمساوى مكسمليان والتى نقلت إلى فيينا على عجل وهى أشهر مجموعة للآثار المصرية فى متحفها الآن[٢٨].

وقد كان الخديو إسماعيل على الرغم من اهتمامه الشديد بعلم الآثار وإنشاء المتاحف إلا أنه كان يسرف فى إهداء الآثار المصرية لأصدقائه من الملوك والسلاطين، فقد بلغ ما أهداه لملوك وقناصل النمسا وفرنسا وألمانيا نحو ٤٠٠٠ قطعة أثرية وفقًا للمراجع الأجنبية .

وقد قام الملك فؤاد بإهداء مقبرة فرعونية كاملة من منطقة دير المدينة بالبر الغربى بالأقصر، وهى مقبرة "خا "، وهى موجودة الآن فى متحف تورينو بإيطاليا[٢٩].

لم تتوقف الإهداءات أيضًا مع قيام الجمهورية فى مصر ، إلا أنها اختلفت من عصر لآخر، ففى الستينيات أهدى الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر بعض القطع المكررة لدول أو هيئات رسمية وليس لأفراد ، وهذا ليس مبررًا لإهداء جزء من تاريخ مصر، وكانت هذه الإهداءات إلى الاتحاد السوفييتى ودول أوروبا الشرقية؛ حيث أهدى عند إتمام بناء السد العالى آنية قديمة من المرمر من مخازن حفريات سقارة فى احتفال رسمى للجنة المركزية للحزب الشيوعى بالاتحاد السوفييتى كما قدم أوانى أخرى للمتحف الوطنى بطوكيو وإلى متحف الفاتيكان ، وقد دُوّن مجمل ما أهداه عبد الناصرمن آثار مصرية إلى الدول الأجنبية فى سجلات هيئة الآثار[٣٠] .

أما الرئيس السادات فكان كثيرالإهداء للآثار المصرية وذلك من خلال ما دُوّن فى سجلات الإهداء الرسمية الخاصة برئاسة الجمهورية حيث بلغ عدد القطع الأثرية أكثرمن مائة قطعة، كان أولها إهداء طائر أيبس إلى إمبراطور إيران الراحل محمد رضا بهلوى عام ١٩٧١م ، وقد أهدى قطعًا من الآثار لكل من الرئيس الفرنسى جيسكارديستان عام ١٩٧٥م، والرئيس اليوغوسلافى تيتو بمناسبة عيد ميلاده الثمانين ، وأيضًا ملك السويد بمناسبة عيد ميلاده التسعين ، وهنرى كيسنجر وزير خارجية الولايات المتحدة والرئيس الأمريكى نيكسون، وإلى هيئة الأمم المتحدة والإمبراطور الإثيوبى هيلا سيلاسى عام ١٩٧٣م، وقد قامت حرم الرئيس السادات بإهداء طائر أيبس إلى إميلدا ماركوس زوجة رئيس جمهورية الفلبين عام ١٩٧٦م ، كما أهدت أيضًا عقدًا من العقيق من مكتشفات منطقة تونة الجبل الأثرية إلى حرم رئيس المكسيك ، ووفقًا لسجلات المتحف المصرى منذ مايو ١٩٨٠م حتى ٢٠١١ م لا يوجد إهداء لأى قطع أثرية عن طريق رئاسة الجمهورية[٣١] .

إن التراث الثقافى والأثرى يمثلان - فى حقيقة الأمر- كيان وتاريخ وحضارة أى دولة ، وقد يظن بعض حكامنا - لوهلة - أن استخدامهم هذا التراث كهدايا يرفع من شأن بلادنا ومن قيمة هذه الهدية عند من أهدوها إليه ، ولكننا يجب أن ندرك أننا لن نكون - فى نظر المؤرخين - سوى أمة فرطت فى جزء من ماضيها ؛فى محاولة منها للحفاظ على حاضرها غيرعابئة بما قد يقوله التاريخ عنها مستقبلاً[٣٢] .

جرائم وحوادث مختلفة ضد الآثار:

فى عام ١٩٤١م كانت أكبر حادثة سرقة تعرض لها المتحف المصرى عندما كسر اللصوص زجاج الفاترينات وهى محفوظة فى بدروم المتحف ، واستولوا على الكثير من القطع الأثرية وذلك أثناء الحرب العالمية الثانية[٣٣] .

وعقب يوليو١٩٥٢م وأثناء جرد المقتنيات الخاصة بأسرة محمد على ، بقرار من محكمة الثورة، بدأ بعض موظفى الدولة من المسئولين عن جرد الآثار فى الاستيلاء عليها، وتم ذلك على مدار سنوات بدأت من عام ١٩٥٣م حتى اكتمل الاستيلاء فى هدوء تام عام ١٩٧٩م، ووفقًا للتحقيقات الجنائية التى أجريت طوال هذه الفترة فقد ثبت - بشكل قاطع- أن جميع أعمال لجان الفحص اتسمت بالاضطراب والفوضى ؛إذ كان العمل يجرى فى أكثرمن صندوق فى وقت حادى، وكانت كشوف الجرد غير مستوفاة للبيانات الجوهرية أو حتى الشكل القانونى السليم ، وفى عام ١٩٧٧م تحديدًا تم التوصل إلى أن هناك اختلاسًا لعدد ٧١ مجموعة كبيرة من المجوهرات الملكية، واستمرت التحقيقات والتحريات إلى أن توفى المتهمون وأصدرت النيابة العامة قرارها فى عام٢٠٠٧م بحفظ القضية لوفاة جميع المتهمين[٣٤] .

فى عام ١٩٥٩م تم عمل جرد للمتحف المصرى فظهر أن أكثر من ٣٠٠قطعة أثرية نادرة قد ضاعت ، وأن هناك مئات القطع غيرمرصودة بالسجلات، وحدد التحقيق زمن ضياعها بفترة العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦م عندما نقلت الآثار

الثمينة إلى بدروم المتحف لمدة شهرين لحمايتها من الغارات الجوية فأغارعليها اللصوص، كما ورد فى تقرير أحد المسئولين عن الآثار فى ذلك التاريخ أن عدد الآثار المسروقة قد بلغ حوإلى ٢٦ألف قطعة أثرية ضاعت خلال الفترة من ١٩٣٦م إلى ١٩٥٩م وأن ١١٧قطعة ذهبية نادرة القيمة لا يعرف مكانها[٣٥] .

وجاء عام (١٩٧١م) ليشهد احتراق الأوبرا الملكية التى أنشأها الخديو إسماعيل بكل ما فيها من مقتنيات وعناصر معمارية وفنية فريدة ونادرة تم تجميعها، وذلك بسبب حريق هائل آتى على كل ما فيها ، وفى العام نفسه أيضًا كان حريق مخازن تونا الجبل بمحافظة المنيا واحتراق آلاف التماثيل الأثرية لأبى قردان.

وقد تعرض قصر الجوهرة فى عام (١٩٧٢م) لحريق مماثل ضاع خلاله الكثير من التحف والمقتنيات الفنية النادرة التى كانت تخص أسرة محمد على، بالإضافة إلى تدمير المبنى.

فى عام (١٩٨٣م) تسلل شخص فاقدًا لقواه العقلية ومعه مطرقة أخفاها فى طيا ت ثيابه وقام بإتلاف تماثيل من الحجر الجيرى لأبى الهول بمنطقة آثار مصطفى كامل بالإسكندرية[٣٦] .

ومن أشهر حوادث سرقة الآثار حادث سرقة المتحف المصرى من قبل أحد المجرمين عام ١٩٨٧م ، حيث تسلل فى غفلة من الحراس واستولى على بعض القطع الأثرية ، حيث اتضح من تحقيقات النيابة أن السرقة تمت بواسطة لصَّين ناما داخل التوابيت بالمتحف عدة مرات وتمكن أحدهما من سرقة الآثار وخرج بها دون أن يسأله أحد، وقد أعيد ٤٣ قطعة من التحف من بينها تمثال سيتى الأول، وقد تكررت حوداث السرقات للمتحف بالطريقة نفسها عدة مرات فى أعوام،١٩٧٩م، ١٩٩٣م ،و١٩٩٦م حيث كانت حادثة سرقة بعض قطع توت عنخ آمون من المتحف المصرى[٣٧] .

وقد شهد عام ١٩٩٨م عدة حرائق اندلعت فى بعض المبانى الأثرية وأصابتها

بالتلف والتدمير البالغ مثل: قصر المسافرخانة ، ووكالة الغورى ، و قصر إسماعيل المفتش ، وتكرر ذلك فى عام ٢٠٠٢م حيث حدثت عدة حرائق أيضًا لمبانٍ أثرية أخرى كمنازل رضوان ، ومجموعة برقوق ، ومخازن القلعة وأصابتها بالتلف الشديد .

وأثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م تمت أعمال سرقة وإتلاف للعديد من الآثار أشهرها سرقة بعض مقتنيات المتحف المصرى والمواقع الأثرية ومخازن الآثار المختلفة ، وفى ٢٨نوفمبر ٢٠١١م كانت جريمة حرق المجمع العلمى المصرى والتى أتت على المبنى بالكامل وأصابت ما به من مقتنيات بالتلف والتدمير.

وكان من جراء التفجيرالذى حدث أمام مديرية أمن القاهرة فى ٢٤يناير ٢٠١٤م أن تم تدمير وإتلاف بعض محتويات متحف الفن الإسلامى ودار الكتب المصرية بباب الخلق.

وفى٢٠أغسطس ٢٠١٥م تم تفجير مبنى الأمن الوطنى بشبرا الخيمة ؛ مما أثرعلى قصر محمد على باشا المجاور له بكلية الزراعة بشبرا حيث حدثت به بعض التلفيات الناتجة عن هذا التفجير.

وبالإضافة إلى حوادث سرقات الآثار وتهريبها إلى الخارج والتى تملأ الصحف اليومية فهناك عمليات التدمير والتشويه التى تعتبر من أهم الجرائم التى ترتكب ضد الآثار الإسلامية والتى تنتشر بها بصورة واضحة ، ومن أبرز صورها أعمال التعديات بأشكالها كافة والتى تتم فى مناطق الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة . وقد فقدت مصر العديد من الآثارالإسلامية أثناء عمليات التطوير لمدينة القاهرة وإعادة التخطيط ، والتى كانت تحتل مكانًا بارزًا وسط المنظومة الأثرية داخل الأحياء القديمة ، وقد سُجّل البعض منها فوتوغرافيًا أو رسمًا بواسطة الرسامين الأجانب والبعض الأخر لم يسجل مما يمثل خسارة فادحة.

واستكمالاً لعمليات الإتلاف البشرى للآثار الإسلامية فقد عانت المبانى

الأثرية كثيرًا من التدمير والتشويه ؛ ففقدت الكثير من المساجد والآثار الأخرى العديد مما كانت تحتويه من نفائس وكنوز بالإضافة إلى ما أصابها من تدمير وتشويه واستعمالها فى أغراض لم تعد لها ولا تناسب طبيعتها وقيمتها الأثرية والتاريخية، وذلك لوقوعها وسط أماكن ذات كثافة سكانية عالية وانعدام الوعى الأثرى ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسجد بدر الدين الونائىّ بالسيدة عائشة الذى فقد كثيرًا من عناصره المعمارية بالإضافة إلى المنبر ، ولم يتبق منه سوى الجدران، وأيضًا مسجد الست مسكة وألماس الحاجب وخانقاه أيدكين البندقدارى وغيرها، كل هذه الآثار تعرضت لهذه العمليات نفسها التى نتج عنها التدمير والتشويه[٣٨] .

المبحث الثانى:

بعدما تزايدت حوادث سرقة الآثار والتنقيب عنها بشكل مخيف وتحولها من حوادث فردية إلى ظاهرة مقلقة ساعد على تفشيها انتشار المغامرين والرحالة واللصوص الأجانب فى مصر للبحث عن الآثار المدفونة ونهبها ، وكانت القنصليات الأجنبية فى مصر تقوم بإرسال الآثار المصرية إلى أوروبا قبل سنة ١٨٣٥ ، وذلك أن حكام مصر فى هذه الفترة لم يشعروا بقيمة الآثار ، وأخذوا يهدونها لكبار السائحين الأوروبيين ، فازدهرت نتيجة لذلك تجارة الآثار المصرية خلال القرن التاسع عشر .

وفى ظل الاستغاثات التى بعث بها الكثير من المهتمين بالآثار المصرية داخليًا وخارجيًا إلى محمد على باشا لوقف الجرائم التى تتم فى حق الآثار المصرية من تدمير وسلب ونهب وسرقات مما يضر بتراث الأمة المصرية وتراث العالم، فأصدر محمد على باشا فى عام ١٨٣٥ م مرسومًا بإنشاء مصلحة و متحف للآثار، مسندًا الأمر إلى مصرى اسمه يوسف أفندى ضياء جاعلاً الإشراف من قبل الشيخ رفاعة الطهطاوى، ونجح الطهطاوى فى إصدار قرار بمنع التهريب والاتجار فى الآثار المصرية إلى الخارج ، وبدأت النواة الأولى للمتحف ببيت صغير عند بركة الأزبكية القديمة.

وينشط يوسف أفندى ضياء فى تنفيذ أوامر الوإلى ويقوم بجمع العديد من القطع الأثرية للمتحف الجديد ، ثم يأمر محمد على بحصر وتسجيل شامل لآثار مصر الثابتة، على أن تنقل الآثار الصغيرة إلى متحف الأزبكية وذلك فى عام ١٨٤٨م ، ولكن بوفاة محمد على باشا ١٨٤٩م عادت الفوضى والعبث بالآثار وسرقتها إلى سيرتها الأولى وأبشع مما كان عليه الحال قبل خطوات محمد على ابتداءً من عام ١٨٣٥م [٣٩] .

أولاً- مرسوم ١٨٣٥م فى شأن إجراءات حماية الآثار

وقد صدر هذا المرسوم فى ١٥ أغسطس ١٨٣٥م وبدأ هذا المرسوم بالتأكيد على ما تملكه مصر من ثروة هائلة من الآثار المصرية والتى تعد رائعة القرون ، وقد انتهى مجلس الحكومة المصرية إلى الآتى :

١- الحظر المطلق لتصدير الآثار فى المستقبل .

٢- ضرورة جمع الآثار الحالية والتى تنتج مستقبلا من الحفائر فى مكان خاص فى القاهرة[٤٠] .

ثانيا- لائحة الأشياء الأثرية الصادرة فى مارس ١٨٦٩ م

وقد سميت "لائحة الأشياء الأثرية" فلم يكن مسمى قطع أثرية قد عرف بعد ، وصدرت هذه اللائحة موجهة اهتمامها لوضع قواعد تنظيمية للحفائر وحتى لا تؤدى الحفائر غير المرخص بها إلى تهريب الآثار المصرية للخارج ، وقد جاء هذا التنظيم الذى وافق عليه السلطان العثمانى فى سبع مواد أهمها:

المادة الأولى : حظرت إجراء أى حفر إلا بترخيص رسمى من وزير الأشغال العامة

المادة الثانية : حظرت - بكل وضوح- التصدير للخارج للآثار التى يعثر عليها نتيجة الحفر .

ثالثا- لائحة الآثار الصادرة فى ٢٤ مارس سنة ١٨٧٤ م

وقد حددت هذه اللائحة القواعد التنظيمية للآثار المصرية ،بغض النظر عن مكان وجودها ،وأنها ملكٌ للحكومة المصرية وقد جاءت هذه اللائحة على نمط التشريعات الحديثة علاوة على أنها كانت معتمدة بأمر عالٍ وهو فى مرتبة القانون ومن أهم موادها الآتى :

– المادة الأولى ،والتى عَرفَّت الآثار على الوجه التالى : كل القطع الفنية التى ترجع إلى العهود القديمة تعتبر أثرًا .

– المادة الثانية ،و التى جاء فيها :أن كل أثر لم يكتشف أى مدفون تحت الأرض وأيًا كان المكان الذى يوجد فيه تملكه الحكومة .

– المادة الخامسة والعشرون ،وفيها أن من يعثر على آثارًا سواء بطريق المصادفة أو عن طريق الأبحاث المصرح بها – يلزمون –إذا لم يكن مصاحبا لهم موظف وفقًا للمادة ٢١ بأن يبلغوا السلطات المحلية فى خلال عشرة أيام على الأكثر ، وإلا يحكم عليهم بغرامة تعادل ربع قيمة الآثار المكتشفة !.

– المادة السادسة والعشرون ، وجاء فيها أن طبيعة وكمية الآثار المعلن عنها وفقًا للمادة السابقة تدرج فى كتاب يسلم من جانب وزارة المعارف العمومية وكذلك الترخيص ، ويُوقَّع على هذا الكتاب ويختم من السلطة ومن العاثر على الآثر ويُوثَّق ، وترسل صورة للأخير وترسل صورة ثانية لوزارة المعارف العمومية ،وذلك بعد تسجيله فى لجنة المعارف العمومية للناحية أو فى المجلس الإدارى .

– المادة السابعة والعشرين ،وقد نَصَّت على :أن تقسيم الآثار وفقًا لطبيعتها أو وفقًا لقيمتها يتم على أساس خطاب يوجه للمادة السابقة ويوضح طريقة التقسيم فى نهاية الخطاب(٤١).

–المادة الرابعة والثلاثون ،وقد جاء فيها :أن الآثار التى تضبط – فى تلبس – فى جريمة تهريب يتم مصادرتها جميعًا لصالح الحكومة.

وقد تميزت هذه اللائحة عن سابقتها بأمور عديدة :أولها أنها كانت معتمدة

بأمرٍ عالٍ وهو فى مرتبة القانون وثانيها :أنها قسمت المناطق الأثرية بمصر إلى مجالس إدارية وهو ما يعرف اليوم بتفتيش المنطقة الأثرية ،ولكنها سمحت بنظام قسمة الآثار الذى كان يسمى وقتها التقسيم ،وكان هذا التقسيم يتم مع البعثات الأجنبية التى كانت تنقب عن الآثار والتى كان يطلق عليها (بعثة أبحاث) وكانت بالطبع مصرحًا بها .

من الأشياء الخطيرة فى هذه اللائحة وضع نظام القسمة حيث نصت القسمة فى ذلك الوقت على أن يعطى وزير الأشغال البعثة الأجنبية بعضًا من الآثار المكتشفة كمكافأة وقد تغير الوضع فيما بعد وأصبحت الآثار المكتشفة تقسم إلى نصفين متساويين ٥٠٪ لكل طرف .. الحكومة المصرية من جانب والبعثة من جانبٍ آخر ويجب أن نتوقف عند هذه النقطة ، وهى كيف يتأتى للدولة أن تعطى الأجانب جزءًا من حضارتها وتاريخها وتراثها القومى كمكافأة ؛ لأنهم دلوها على مكانه رغم أنهم لم يكونوا بدورهم يعرفونه[٤٢] .

رابعا - مرسوم (أمرعالٍ) ١٩ مايو سنة١٨٨٠ م بحظر تصدير الآثار

وطبقًا لهذا المرسوم حظرت الحكومة أى تصدير للأشياء التى تدخل فى إطار المصريات القديمة، ومثال ذلك السبائك الذهبية،والنقود، والنقوش القديمة، وبصفة عامة الأشياء التى لها ذات طبيعة الأشياء المودعة فى متحف بولاق .

كما حظر هذا المرسوم أيضًا تصدير الأشياء التى تخص أو تنزع من المساجد أو المقابر ،ورتب المرسوم على مخالفة ذلك الاستيلاء والمصادرة لصالح الدولة.

وانتهى المرسوم بتقرير أنه فى حالة ما إذا ثار شك لدى الإدارة العامة للجمارك فى نوع أياً من الأشياء المقدمة للتصدير، فعليها الرجوع لوزارة الداخلية لتلقى التعليمات الخاصة فى هذا الشأن[٤٣] .

خامسًا- أمر عالٍ صادر فى ١٨ديسمبر ١٨٨١م بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية

حيث تم إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية برئاسة ناظر عموم الأوقاف ، والتى كان لها دور فى الحفاظ على العديد من الآثار الإسلامية بفضل ما قامت به من ترميمات وإصلاحات[٤٤] .

سادسًا- منشور١٨٨٢م بشأن المحافظة على الجهات التى بها الآثارات التاريخية، وعدم تمكن أحد من استخراجها وقد حظر هذا المنشور تصدير الأشياء التى تخص أو تنزع من المساجد أو المقابر، ورتب المرسوم على مخالفة ذلك الاستيلاء والمصادرة لصالح الدولة ، وانتهى هذا المرسوم بتقريرأنه فى حالة ما إذا ثار شك لدى الإدارة العامة للجمارك فى نوع أىٍّ من الأشياء المقدمة للتصدير فعليها الرجوع لوزارة الداخلية لتلقى التعليمات الخاصة فى هذا الشأن[٤٥]. وثيقة رقم (١).

سابعًا-الأمر العالى الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ م

وقد تضمن هذا الأمر العالى عدة مواد من أهمها :-

المادة الأولى : وقد نصت على أن دار الأنتيكات المصرية (المتاحف) وجميع الأشياء الموجودة فيها أو التى قد توجد فى المستقبل تعد من الأملاك العامة للدولة ، وقد أعقبت هذه المادة بالتقرير بأنه بناء على هذه الصفة فلا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بالتقادم .

المادة الثانية : وجاء فيها أن صفة المال العام المملوك للحكومة مقرر لجميع ما ينشأ فى المستقبل من دور الأنتيكات والمخازن وجميع الأشياءالتى توضع فيها.

المادة الثالثة : تعتبر جميع الآثار المصرية القديمة من المال العام كمبدأ عام وذلك بالنص فى المادة على الأتى :

تعد كذلك من أملاك الدولة العامة جميع الآثار والقطع الأثرية المعترف بها باللائحة التى تنظم هذا الموضوع (٤٦) وثيقة رقم (٢).

ثامنًا-أمرعالٍ صادر فى٢٧يونية١٨٨٣م

وصدر هذا الأمر العالى بشأن عدم سريان مقتضيات أحكام خط التنظيم على المبانى العربية القديمة [٤٧].

تاسعًا- ديكريتو ١٧نوفمبر١٨٩١م بشأن الشروط اللازمة لمنح ترخيص بإجراء حفريات

وقد أصدر هذا الديكريتو خديو مصر وبموجبه حظر الحفر بغية البحث عن الآثار الا بمقتضى رخصة نافذة إلا بقرار من ناظر الأشغال العمومية ، ويعطى الرخصة مدير عموم المتاحف والحفريات،ومن أهم المواد:

المادة الثانية والتى أكدت على أن " جميع الأشياء التى يتم العثور عليها بواسطة الحفر ملكا بقوة القانون وينبغى حفظها بمتحف الجيزة"[٤٨] . وثيقة رقم (٣).

عاشرًا-أمر عالٍ صادر فى أول أغسطس ١٨٩٢م

وكان هذا الأمر العالى خاصًا بتعيين الأمناء والمفتشين والمفتشين المساعدين لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية [٤٩].

حادى عشر- ديكريتو ١٢ أغسطس ١٨٩٧م

وكان هذا الديكريتو فى شأن الإجراءات الخاصة بحماية الآثار (مرسوم) وتوقيع العقوبات على الحفائر غير القانونية بناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ يونيو ١٨٩٧م وعلى عرض ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مكتب النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين فقد قام ديكريتو ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧م بتقريرعقوبة الغرامة والحبس للأفعال الآتية :

١- الحفر بلا رخصة .

٢- الاستيلاء على الآثار (بخلاف ما هو محفوظ بالمتاحف الأميرية) أو نقل أثر من مكانه بقصد امتلاكه .

٣- الإتلاف أو التخريب للآثار القديمة أو التدمير الجزئى أو الكلى للأبنية القديمة أو تشويه ما فيها من نقوش بارزة أو تماثيل أو كتابات .

ونصت المادة ٢ من هذا الديكريتوعلى أن : "يحكم القاضى زيادة على هذه العقوبة بأن تعاد للحكومة جميع الأشياء الأثرية التى أوجبت حصول المخالفة " . وبذلك قرر هذا النص عقوبة الصادر الوجوبية (٥٠) .

ثانى عشر - أمر عال صادر ١٢مارس ١٩٠٠م

وهو أمر عالٍ خاص بتعيين الأمناء والمفتشين والمفتشين المساعدين لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية(٥١).

ثالث عشر- قرار وزير الأشغال العمومية الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٠٥ فى شأن نقل الآثار بالسكك الحديدية

حيث حظر القرار نقل الآثار إلا بالسكك الحديدية وبرخصة من مصلحة الآثار ، فبموجب هذا القرار حظر التنظيم القانونى نقل أى أثر من مكانه بالسكك الحديدية إلا بموجب رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة ، وألزم القرار بأن تضم الرخصة إلى أوراق الإرسالية ولا تعاد مطلقًا إلى الراسل ولا إلى المرسل إليه ، وقد بَيَّن هذا النص أن نقل الأثر لا يتم إلا بموجب سند رسمىّ يكون مصاحبًا له ودليلا على مشروعية حيازته فى أى مكان ، وهذا يعنى أن الأثر المصرى قد وضع له المشرع نظامًا خاصًا بحيازته ، فلا تكون الحيازة بذاتها سنداً لملكيته ، بل لا بد أن يكون لدى الحائز مستندًا قانونيًا من الجهات المعنية المختصة لسلامة الحيازة قانوناً .

ومن ثم فإن ذلك يعنى أن هذا المنقول- وهو الأثر- هو كأصل عام ملك للدولة ، ولا يكون للفرد أن يحوزه أو ينقله من مكانه إلا بتصريح رسمى من سلطات الدولة المعنية (٥٢) . وثيقة (٤).

رابع عشر- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢م

فى ١٢يونية ١٩١٢م صدر أول قانون للآثار فى مصر وهو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢م ، حيث رأى المشرع المصرى أنه من الضرورى إحاطة الآثار المصرية بتشريع يقنن المستقر عليه فى شأن الآثار المصرية سواء كان ذلك بالأوامر العالية أو الديكريتات أو قرارات وزير الأشغال أو أحكام المحاكم وتوصيات جمعياتها العمومية أو ما استقر عليه عرف الأمة والعرف الدولىّ فى شأن الآثار المصرية؛ لذا يعتبر هذا القانون هو أول قانون لحماية الآثار المصرية ، وأهم بنود هذا القانون :

المادة الأولى ، والتى نَصَّت على :ملكية الدولة للآثار سواء ما كان على سطح الأرض أو فى باطنها هو من أملاك الحكومة العامة ما عدا ما استثنى بموجب هذا القانون .

المادة الثانية ،وتضم أول تعريف للآثار كالآتى :" عد أثرًا كل ما أظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصنايع فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية، كمعابد وثنية وما هو مهجور غير مستعمل من كنائس كبرى وصغرى وأديرة، وكحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومصاطب ومقابر مبنية أو محفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الأرض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية المومیا المصنوعة من الورق المقوى ومومياوات الإنسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للمومياوات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء أكان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والظر (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخواتيم والحلى والجعلان والتمائم من أى شكل وأية مادة

كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة".

وأردفت المادة الثالثة من ذات القانون بنصها على أن: " تعتبر أيضًا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الأحمر) أو اللَّبِن (الطوب النى)وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتشر على سطح الأرض وشظف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الأراضى الأميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها.

وقد أقرت المادة الثامنة من القانون حق الحكومة فى نزع الملكية لما فى حوزة الأفراد من منشآت مما رأت أهميتها مع صرف التعويضات للأفراد المتضررين من النزع حيث نصت المادة على أنه "يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أى أثر عقارى يكون فى ملك أحد الأفراد أو أن تبقيه فى محله وتنزع ملكية الأرض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقًا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لا يلتفت إلى أن فى الأرض آثاراً ولا إلى مقدار ما تساويه تلك الآثار سواء أكانت على سطح الأرض أم فى باطنها مع ذلك فإن التعويض الذى يقدر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار عشرة فى المايه منه. وفى حالة ما إذا أرادت الحكومة نقل الأثر فإنها لا تكون ملزمة بأن تدفع إلى مالك الأرض إلا تعويضًا معادلاً لعشرة فى المايه من القيمة الحقيقية للجزء الذى يشغله الأثر منها .

وجاءت المادة العاشرة لتنظم عمليات الحفر والتنقيب كالتالى:"من يعثر على أثر منقول على أرضٍ ما من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (إن لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الأصول بالحفر) أن يُبَلّغ السلطة الإدارية الأقرب إليه ويسلم الأثر المكتشف إليها أو إلى رجال مصلحة الآثار بالإيصال اللازم ،وذلك فى مدة ستة أيام".

وقامت المادة الرابعة عشرة بتنظيم عمليات الاتجار وبيع الآثار وخروجها إلى البلاد الأخرى حيث نصت المادة على:"يمتنع إخراج الآثار من القطر المصرى إلى

البلاد الأخرى ما لم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها إعطاؤها أو رفضها ،على أن كل أثر يحاول بعض الناس إخراجه من القطر بدون رخصة يحجز ويصادر للحكومة" .

أحكام العقوبات لحماية الآثار ،فقد أورد نصًا عامًا فى باب العقوبات ،والذى يجيز ضبط كل أثر منقول ومصادرته إذا كان محلاً لمخالفة القانون حيث تنص المادة التاسعة عشرة على الآتى:"يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة إذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون " .

- اعتبار الأمناء والمفتشين الثوانى من مأمورى الضبطية القضائية كما فى المادة العشرين من القانون و نصها :"يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالأعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة[٥٣] . وثيقة رقم (٥).

خامس عشر - قرار نمرة ٥٠ بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢م من نظارة الأشغال العمومية بقانون الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات

وبناءً على هذا القانون أصدر وزير الأشغال العمومية القرار بتنظيم منح تراخيص الاتجار فى الآثار وتكمن أهمية القرار فى أن من اشترى قطعًا أثرية من غير المرخص لهم بالاتجار فيها ، تكون حيازته للآثار المشتراة غير مشروعة ، وقد ورد فى هذا القرار تنظيم لهذه الرخصة بالاتجار ، وما يلزم من بيانات ومستندات لمنحها ، ثم أورد القرار نظامًا خاصًا بعملية الاتجار، والتزامات يجب على من يمتهن تجارة الآثار مراعاتها[٥٤]. وثيقة رقم (٦).

سادس عشر- قرار من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ديسمبر١٩١٢م نمرة ٥١ فيما يختص بتصدير الآثار التاريخية

وقد نَظَّم هذا القرار الإجراءات التى بناء عليها تتم عمليات منح الرخص للتصدير، وكان التصدير مقصورًا على العاديات المصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية رومانية أو بيزنطية أو قبطية ، فإن وجدت أشياء من غير هذه

العصورأوالطراز يتم رفض جلب الترخيص بالتصدير [٥٥]. وثيقة رقم (٧).

سابع عشر- قرار من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٨ديسمبر ١٩١٢ نمرة ٥٢ فيما يختص بأعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية

وكان هذا القرار بخصوص عمليات الحفر وتنظيمها وتحديد الأشخاص الذين يقومون بعمليات الحفر والمدد المنوط بها لأعمال الحفر والأماكن وعقوبة المخالفة لهذه القواعد[٥٦]. وثيقة رقم (٨).

ثامن عشر- فى ١١مايو ١٩١٧م صدر قرار وزارى بمنح الضبطية القضائية لبعض أعضاء لجنة حفظ الآثار العربية[٥٧] .

تاسع عشر- فى عام ١٩١٨م صدر قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨م لحماية آثار العصر العربى وقد اشتمل هذا القانون على :

- أول تعريف للآثار العربية الإسلامية بالمادة الأولى ، ونصها " فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرًا من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر.

وتسرى أحكام هذا القانون أيضًا على ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس القبطية المعمورة والتى تقام فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها إلى المدة المنحصرة بين أوائل العصر المسيحى وبين وفاة محمد على ".

- وأوضحت المادة الثالثة سريان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ م على القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨م كالتالى: "الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع

التعديلات الآتية ": تستبدل فى المواد المذكورة مصلحة الآثار ب"لجنة حفظ الآثار العربية " . كذلك تستبدل كلمات مدير عموم مصلحة الآثار بكلمات " أمين دار الآثار العربية "وتستبدل " وزارة الأشغال العمومية " المشار إليها فى المادة الثانية عشرة ب"وزارة الأوقاف ".

– وجاءت المادة الرابعة من القانون لتنص على أن: الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد العصر العربى تجرى عليها الأحكام الآتية:

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقًا للقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنافع العامة .

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا تعديلها بأية طريقة كانت إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية .

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أوأن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

– وجاءت المادة الخامسة لتقرر أنه لا يتم تسجيل هذه الآثار إلا بقرار صادر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية ، حيث نصت المادة على التالى: "تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة إذا كان الأثر داخلاً من قبل جملة أملاك الحكومة العامة" .

– كما أقر القانون دفع التعويضات اللازمة للأفراد المنزوعة ملكيتهم الناتجة عن الفقرة الثانية من المادة الرابعة.

– كما أقر القانون بعض العقوبات على مخالفة ما جاء بالقانون[٥٨]. وثيقة رقم (٩).

عشرون – قرار وزارى رقم ٨ صدر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢١م ، بشأن تنظيم تصدير الآثار خارج مصر ، ومعدل لقرار رقم ٥١ لسنة ١٩١٢م السابق ذكره.

حادى وعشرون – مرسوم صادر فى ٢٣يونية ١٩٢٧م ، بشأن لجنة الآثار واختصاصاتها.

ثانى وعشرون – مرسوم صادر فى ٤أبريل ١٩٢٩م ، بشأن إلحاق مصلحة الآثار بوزارة المعارف العمومية وتعديل لجنة الآثار المصرية.

ثالث وعشرون – مرسوم صادر فى ٢٩أكتوبر ١٩٢٩م ، بشأن إلحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية.

رابع وعشرون – مرسوم بقانون رقم ١٤ والذى صدر فى ٢٩ يناير١٩٣١م بشأن حماية الممتلكات الثقافية التى تم اكتشافها بالكنيسة المعلقة وما حولها وإلحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة.

خامس وعشرون – فى ٦مارس ١٩٣٥م صدر قرار مجلس الوزراء بخصوص إنشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية.

سادس وعشرون – مرسوم صادر فى ١٦أغسطس ١٩٣٦م ، بشأن تبعية لجنة حفظ الآثار العربية لوزارة المعارف العمومية بدلاً من وزارة الأوقاف.

سابع وعشرون – مرسوم صادر فى ٧ أغسطس ١٩٣٩م ، بشأن إنشاء مجلس أعلى لحفظ الآثار العربية.

ثامن وعشرون – مرسوم صادر فى١٨سبتمبر١٩٤٩م ، باللائحة الداخلية لدار الآثار العربية.

تاسع وعشرون – مرسوم صادر فى١٥أبريل ١٩٥٠م ، بشأن فرض رسوم على تصدير الآثار [٥٩] . وثيقة رقم (١٠) .

ثلاثون – فى ٣١ أكتوبر ١٩٥١م صدر القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م لحماية

الآثار .

ومن مسمى هذا القانون يبدو – من أول وهلة – أن الهدف الذى ركز عليه هذا القانون هو "حماية الآثار" ، وذلك على خلاف القانون السابق رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ م والذى عنوانه "قانون بشأن الآثار"، والواضح أن هذا الاتجاه للقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ م كان الباعث عليه ازدياد تهريب الآثار المصرية والاتجار غير المشروع فيها ، وسنتناول الأحكام الخاصة بهذا القانون فى موضعها فى الفصل الثانى إلا أنه يجدر بنا الآن إبراز المظاهر الأساسية لهذا القانون – وهو ما سنوضحه فيما يلى :

– اعتبار كل عقار منقول إلى نهاية عصر إسماعيل أثرًا(مادة(١) يعتبر أثرًا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل . ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار إليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد) :

١– التأكيد على الملكية العامة للآثارالمصرية بصياغة أكثر إحكامًا (المادة(٤) تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضى الأثرية ما عدا ما كان وقفًا أو ملكًا خاصًا طبقًا لأحكام هذا القانون).

٢– بداية سيطرة المصريين على شؤون الآثار وانتقال القيادة إليهم (١٠،١٤).

٣– تشديد أحكام العقوبات ، كما جاء فى المواد :(٢٩ –٣٠ –٣٣) ؛ حيث أصبحت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وعقوبة أشد تصل إلى خمس سنوات إذا كان الفاعل من عمال الحكومة أوعمال بعثات الحفائر (المادة (٢٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق أثرًا أو

أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مبانى الدولة أو من مناطق الحفائر التى تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانونًا أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد عن مائتى جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمى الحكومة أو عمالها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال بعثات الحفائر) .

٤- تشديد العقوبة على نقل الآثار بغير حق ، أو الاستيلاء بدون ترخيص على أثر ، أو إجراء أعمال حفر بدون ترخيص أو تجاوز شروطه ، أو اقتناء أثر على خلاف ما يقضى به القانون ، أو الاتجار فيه بدون ترخيص - وذلك بالنص على أن عقوبة هذه الأفعال هى الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين ، ودون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد (المادة(٣٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهًات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- نَقَلَ بغير حق أثرًا مملوكًا للدولة أو مسجلاً أو نزعه من مكانه .

٢- استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .

٣- استولى على سباخ من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٤- اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية كأن حَوَّلها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارًا أو اتخذها جرنًا أو وضع بها سمادًا أو أتربة أو طوبًا أو مواد أخرى أو مرر بها مصارف أو مساقى أو استعملها بأية صورة كانت .

٥- أجرى أعمال حفر بحثًا عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٦- اقتنى أثرًا أو تصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

٧- اتجر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

٨- استعمل آثار القسم الثانى المسجلة فى غير الأغراض التى قررتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ ، وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبة أشد).

٥- تقضى المحكمة وجوبًا فى حالة المخالفة بمصادرة الأثر(المادة(٣٣) تقضى المحكمة فى حالة مخالفة المواد ٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٨ بمصادرة الأثر) .

٦- وَسَّع القانون من إطار المتمتعين بصفة مأمورى الضبط القضائى (المادة(٣٥) يعتبر من مأمورى الضبط القضائى - فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون، ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة).

٧- ألزم القانون فى المادة (٩) من يعثر على أثر مصادفة سواء على سطح الأرض أو فى باطنها بالإبلاغ عنه فى الحال وكانت المهلة ستة أيام فى القانون ١٤ لسنة ١٩١٢م ، وألزمه القانون بالمحافظة عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية ، وإلا اعتبر مستوليًا عليه بغير ترخيص ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٣٠).

٨- تنظيم عمليات الحيازة والاتجار والحفر والتنقيب والتسجيل وأحكام نزع الملكية والتعويضات ، حيث جعل القانون من حق مجلس الوزراء فى اعتبار أى عقار أو منقول أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله حيث أباح القانون لوزارة المعارف العمومية الاستيلاء على أى منقول يوجد فى الأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه (المادة(٢٧)

لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية . ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناءً على اقتراح المصلحة المختصة ، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة(١٠) قيمة التعويض الذى يمنح الأثر ، ويصبح قرار اللجنة نهائيًا إذا لم يعارض فيه مالك الأثر ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة).

٩- كما أجاز القانون لوزارة المعارف العمومية اعتبار أى منقول أثرًا لدى أى فرد ، وذلك إذا كان يرجع إلى عصر ما قبل التاريخ أو العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل ، أو أن يقرر تسجيله . وفى هذه الحالة يلتزم الحائز بالمحافظة عليه ، ويحظر إخراجه من المملكة المصرية أو التصرف فيه بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل . ويعتبر الأثر - من تاريخ إبلاغ حائزه بقرار وزير المعارف العمومية - شأنه شأن الآثار فى المتاحف (المادة(٢٨) يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثرًا أى منقول لدى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله ، وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، كما يحظر عليه إخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأى وجه من الوجوه ، إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل، ويعتبرالأثر- من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية - شأنه شأن الآثار التى فى المتاحف ، وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ولمالك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة).

١٠- حاول المشرع فى هذا القانون القضاء على الاتجار بالآثار ، وذلك بالتصريح للدولة فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر (المادة (٥) لمجلس الوزراء - بناءً على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة - أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقًا لأحاكم القانون).

وهذا الأسلوب القانونى بتبادل الآثار المكررة أو بيعها يستهدف بأسلوب فعال القضاء على التجارة الخاصة للآثار لما يحوط بها من شكوك التزييف والتقليد .

١١- إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢م بشأن حماية الآثار والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بآثار العصر العربى ، ودمج الآثار بأنواعها تحت قانون واحد المادة (٣٦) [٦٠] . وثيقة رقم (١١).

حادى وثلاثون - مرسوم صادر فى١٨ فبراير١٩٥٢م ، بشأن تعديل اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية واستبدال اسم متحف الفن الإسلامى باسم دار الآثار العربية [٦١] .

ثانى وثلاثون - قرار وزارى رقم ١٠٦١٣ بتاريخ ٦مارس ١٩٥٢م بشأن تنظيم الاتجار فى الآثار حل محله قرار رقم ٣٣٠لسنة ١٩٧٤م[٦٢] .

وقد وضع هذا القرار اللائحى تنظيمًا للحصول على الترخيص للاتجار فى الآثار، وألزم المرخص له بالتزامات منها أن يتم البيع داخل المحل المرخص له، وأن يمسك سجلاً خاصًا بأرقام مسلسلة يثبت به جميع القطع التى يقتنيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها ، وهو الالتزام الذى يقع على عاتقة عند التصرف فى القطع المذكورة والذى يلتزم ببيان اسم المتصرف إليه ومحل إقامته مادة (٣) .

ثالث وثلاثون - قرار وزارى رقم ١٠٦١٤ بتاريخ ٦مارس ١٩٥٢م بشأن تصدير

الآثار[٦٣].

وقد نظم هذا القرار عملية تصدير الآثار إلى الخارج ؛ حيث وضع شروطًا لطلب الترخيص والعصر الذى يرجع إليه الآثار المراد تصديرها، كما حدد اللجنة المختصة بالفحص، مع ضرورة موافقة المتحف المختص مع التزام صاحب طرود التصدير بالقواعد التى ينص عليها القرار.

رابع وثلاثون – قرار وزارى رقم ١٠٦١٥ بتاريخ ٦مارس ١٩٥٢م بشأن بيان شروط وأحكام بأخذ سباخ وأتربة من الأماكن الأثرية[٦٤].

وقد بَيَّن هذا القرارشروط الترخيص بأخذ سباخ وأتربة أو غيرها من الأراضى والأماكن الأثرية، بتحديد اسم الطالب وبياناته الشخصية ومحل إقامته والكميات والأماكن المراد الاستخراج منها، كما حدد أيضًا اللجنة المختصة بإجابة الطلب وأوقات أخذ السباخ والأتربة أوغيرها، وعمليات الرقابة إلى آخر الالتزامات التى يتبعها مقدم الطلب.

خامس وثلاثون – قرار وزارة المعارف العمومية رقم ١٠٨٢٧بتاريخ ١٧ أغسطس١٩٥٢م ، بشأن بيان شروط وأحكام الترخيص فى الحفر بحثًا عن الآثار[٦٥] .

وجاء هذا القرار ليضع الشروط والأحكام الواجب اتباعها للترخيص فى الحفر بحثًا عن الآثار، حيث حدد ماهية طالب الترخيص الذى يكون من علماء الآثار أو من توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية وخلافه، وحدد القرار الجهة التى يقدم إليها وموعد تقديم طلب الترخيص متضمنًا اسم الطالب وبياناته الشخصية، والجهة التى أوفدته والأماكن التى فيها الحفر والمبالغ المخصصة والغرض من الحفر وبرنامج الأعمال، وكان الترخيص يمنح لمدة سنة ويجدد حسب موافقة الوزارة،كما حدد القرار الالتزامات الواجب اتباعها وعمليات الرقابة والمتابعة وضرورة تسليم ما يعثر عليه إلى الجهة

المختصة، مع تسليم تقرير فى النهاية يتضمن كل ما تم من أعمال وما تم استخراجه.

سادس وثلاثون- مرسوم بقانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨يناير ١٩٥٣م ، بشأن إنشاء مصلحة الآثار.

سابع وثلاثون- قانون رقم ٥٢٩ الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٥٣م ، بشأن تنظيم مصلحة الآثار.

ثامن وثلاثون- قانون رقم ١٨٤الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٥٦م ، بشأن إنشاء مركز تسجيل الآثار [٦٦] .

تاسع وثلاثون- وفى ٦يناير ١٩٦٤م صدرالقانون رقم ٨ ، بشأن إنشاء صندوق لتمويل إنقاذ آثار النوبة، وقرار وزارى رقم ٧٤ بلائحة الصندوق ، وقرار وزارى رقم ١٦٦ بمواد إضافية للائحة الصندوق وقرار وزارى ، بشأن تنظيم العمل داخل صندوق تمويل النوبة، وقراررقم١٧٨، فى شأن تنظيم العمل داخل هيئة صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة [٦٧] .

أربعون- قرار جمهورى رقم ٣٧٧٤ صادر فى ٢١ سبتمبر١٩٦٦م الخاص بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة .

حادى وأربعون- قرار وزارى رقم ١٨٥ صادر فى٢٩يونية ١٩٦٩م ، بشأن عدم جواز اجراء حفر أو بناء أو أخذ سباخ أو أتربة أوغيرها من الأراضى إلا بترخيص من مصلحة الآثار وتحت إشرافها .

ثانى وأربعون- قانون رقم ٨ الصادر فى ١٠مارس ١٩٧٠م ، بشأن إعفاء القطع الأثرية المهداة من الضرائب والرسوم [٦٨] .

ثالث وأربعون- قرار جمهورى رقم ٢٨٢٨الصادر فى ٧نوفمبر١٩٧١م ، بشأن إنشاء هيئة الآثار المصرية.

فى ٧نوفمبر صدر القرار الجمهورى بإنشاء هيئة الآثار المصرية جاء فى المادة

الأولى من القرار: تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة ، ولها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الثقافة والإعلام- وتضم:

- مصلحة الآثار، مركز تسجيل الآثار، صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثارالنوبة، صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء.

وجاء فى بقية المواد أهداف إنشاء الهيئة وتشكيلها وميزانيتها وتمويلها وقواعد تنظيم العمل بها [٦٩] .

رابع وأربعون- قرار وزارى رقم ٢٤٩ صادر فى ١١أغسطس ١٩٧٣م ، بشأن وقف منح تراخيص للأفراد لتصدير الآثار لمدة سنة [٧٠] .

خامس وأربعون- قرار وزارى رقم ٣٣٠ صادر فى ١١أغسطس ١٩٧٤م ، بشأن تنظيم الاتجار فى الآثار [٧١] .

جاء هذا القرارتنظيمًا للحصول على الترخيص للاتجار فى الآثار، وألزم المرخص له بالتزامات منها: أن يتم البيع داخل المحل المرخص له ، وأن يكون لديه سجل خاص بأرقام مسلسلة يثبت به جميع القطع التى يقتنيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها ، وهو الالتزام الذى يقع على طالب الترخيص عند التصرف فى القطع المذكورة والذى يلتزم ببيان اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وكان الترخيص يمنح لمدة سنة ويجدد حسب موافقة الوزارة، كما حدد القرار الشروط الواجب اتباعها وعمليات الرقابة والمتابعة.

سادس وأربعون- قرار وزارى رقم ٣٥٥ صادر فى ١٨ديسمبر ١٩٧٧م ، بشأن وقف منح تراخيص للأفراد لتصدير الآثار لمدة سنة.

سابع وأربعون- قرار وزارى رقم ١٤ صادر فى ١٧أبريل ١٩٧٩م ، بشأن وقف منح تراخيص للأفراد لتصدير الآثار لمدة سنة[٧٢] .

ثامن وأربعون- قانون حماية الآثار الصادر برقم ١١٧الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٨٣م.

وهو القانون الرابع فى سلسلة قوانين حماية الآثار ، وقد ألغى هذا القانون عمليات الاتجار فى الآثار الذى كان مباحًا فى القوانين السابقة ، ولم تكن عمليات الاتجار مقصورة على الأفراد ، بل كانت تزاوله مصلحة الآثار بنفسها ؛ حيث أُنشأت قاعة بمتحف القاهرة يتم فيها بيع بعض الآثار المكررة ، بالإضافة إلى عمليات التبادل والبيع والتنازل للآثار بين المصلحة والأفراد والهيئات العلمية، علاوة على السماح بتصديرها إلى الخارج .

وبرغم الاهتمام القانونى والإدارى بالآثار إلا أن هذا القانون وما سبقه من قوانين لم يوفرالحماية الكافية للتراث بل ساعد على التعدى عليه، وذلك من خلال السكن بالآثار وعمليات التدمير و التشويه و البناء داخل المدينة القديمة بأنماط مغايرة و إهمال المبانى الأثرية و غيرها من مظاهر الإتلاف البشرى المختلفة ، ولذلك يطالب الآن بتشديد أحكام القانون الحالى ، ويرى ذلك من خلال بعض الثغرات والقصور Defection الذى يعترى بعض مواد هذا القانون ، ومن ذلك :

- مواد الأحكام العامة :

١- مادة رقم(٦): (تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفًا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له).

وبالنظر لهذه المادة نجد أن الاستثناء الموجود بها والخاص بالوقف كان له أكبر الأثر فى الضرر الواقع على الآثار الإسلامية ، وذلك لأن جانبًا كبيرًا فيها يعتبر وقفًا وهو ما سبب مشاكل كبيرة تتمثل فى التعديات والسكن و أنواع التلف كافة .

٢-أ) مادة رقم (٧) : (اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار ، ويُمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار- بعد هذه المدة -

فى حكم الحائزين ، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون) .

ب) مادة رقم (٨) : (فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقًا لأحكامه ، يحظر- اعتبارًا من تاريخ العمل به - حيازة أى أثر) .

ج) مادة رقم (٩): (يجوز لحائز الآثار التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقًا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ، وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الآثار خارج البلاد) .

وتسرى على من تنقل إليه ملكية أو حيازة الأثر - وفقًا لحكم هذه المادة أو بطريقة الميراث - أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من الآثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية ، الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

وتعتبر المادتان رقم ٧ ، ٨ ثغرة يمكن أن ينفذ منها تجار ومهربو الآثار، وذلك تحت ستار الحيازة ، وذلك من خلال الأحكام المنظمة والمرتبة لعمليات الحيازة وحرية التصرف .

وفى المادة رقم ٩ لم يقتصر الحق على المجلس الأعلى للآثار فى عمليات الحصول على الآثار بل جعلت الأولوية له فقط وفى ظل الأسعار والمبالغ الخيالية التى قد تدفع من قبل الأفراد والجهات الأخرى فيمكن أن تتم عمليات البيع والتهريب لخارج البلاد .

٣- مادة رقم ١٠: (يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو

المتاحف أو المعاهد التعليمية العربية أو الأجنبية ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقًا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لكونها من الآثار الفريدة والتى يخشى عليها من التلف).

وهذه المادة تجيز عمليات تبادل بعض الآثارمع الدول الأخرى بالإضافة إلى عمليات عرض الآثار المصرية فى الخارج وهى محل خلاف بين الأثريين ، حيث يوجد فريق يؤيد وفريق آخر يعارض ولكل منهم حجته التى تؤيد رأيه .

- مواد تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها :

١- مادة رقم (٣٥): (جميع الآثار المكتشفة التى تعثرعليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية ملكٌ للدولة ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضًا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيها باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات بها وتسجيلها) .

- مادة رقم (٣٦): (تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه بشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة ، وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثارًا ذهبية أو فضية أو أحجارًا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاءً مقطوعة منها.

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الاتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج) .

وبالنظر للمادة رقم (٣٥) نجد أنها تحتوى على جزئية تجيز للمجلس الأعلى للآثار مكافأة البعثات التى تحرز نجاحًا فى أعمالها ، وذلك من خلال إهدائها بعضًا من الآثارالمنقولة المكررة المكتشفة ، ويمكن الاستعاضة عن هذه الجزئية بمنحها مكافأة مالية وأيضًا يمكن منحها نماذج مقلدة من الآثار المكتشفة .

وبالإضافة لما سبق نجد أن المادة (٣٦) تحتوى على أنه يجوز للمجلس الأعلى للآثار منح البعثات ١٠٪ من الآثار المنقولة المكتشفة ، وبالنظر لهذه الجزئية فلا يجوز إهداء هذه البعثات جزءًا من الآثار المكتشفة كمكافأة ؛ لأن مجرد السماح لها بإجراء عمليات الحفائر والاستكشاف يعتبر نوعًا من التقدير لها، وأيضًا يصعب التحكم فى عمليات الاتجار فى هذه الآثار فى الخارج بالرغم من الاتفاق الذى يوقع بين المجلس والبعثة لأنه كم من الاتفاقات توقع ولا تنفذ ، علاوة على ما سبق ، فليس من حق أى جهة مهما كانت مكانتها أن تتنازل عن تراث بلد بأكملها .

- مواد العقوبات :

مادة رقم (٤٢): (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك فى شىءٍ من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة.

(ب) هدم أو أتلف عمدًا أثرا أو مبنى تاريخيًّا أو شَوَّه أو غَيَّر معالمه أو فَصَل جزءًا منه أواشترك فى ذلك .

(ج) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك) .

ونجد فى العقوبة السابقة عدم توافر صفة الردع ، وذلك لارتفاع القيمة الثمنية للأرض فى المنطقة التى تحتلها المبانى الأثرية وخصوصًا الآثار الإسلامية التى تقع فى قلب القاهرة ، فضلاً عن أن قيمة المبانى نفسها لا تقدر بثمن ، وقد ساعد ذلك على هدم العديد من المبانى الأثرية للاستفادة بأرضها فى أغراض أخرى ، وبالإضافة إلى سرقة أجزاءً من مبانٍ أو آثارٍ أخرى منقولة وبيعها بأسعار عالية ، وأيضًا ما يقع من تعديات على الآثار الإسلامية مما يجعلها عرضة للتلف والاندثار .

٢ - مادة رقم (٤٣):(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير إذنٍ كتابى صادر من هيئة الآثار أثرًا مملوكًا للدولة أو مسجلاً أو نزعه من مكانه .

(ب) حَوَّل المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءًا منها إلى مسكنٍ أو حظيرةٍ أو مخزنٍ أو مصنعٍ أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارًا أو اتخذها جرنًا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورةٍ كانت .

(ج) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضٍ أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثرى .

(هـ) اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(و) زَيَّف أثرًا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس) .

والعقوبة المقررة فى هذه المادة لا تتناسب والجرم الواقع على المبانى الأثرية والمناطق الأثرية وخاصة أنه غالبًا ما تنتهى العقوبة إلى الغرامة والتى لا تساوى – مهما بلغت – قيمتها القيمة الأثرية و الفنية والتاريخية التى تفقد بسبب هذا الجرم .

٣ – مادة رقم (٤٤) (يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة (مادة ٤٣) كل من يخالف أحكام المواد ٢،٤،١١،٢١،٢٢ من هذا القانون) .

(أ) مادة رقم (٢): (يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علميه أو دينية أو فنية أو أدبية أثرًا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته ، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون، وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول) .

(ب) مادة رقم (٤) : (تعتبر مبانى أثرية كل المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناءً تاريخيًّا أو موقعًا أثريًّا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان) .

(ج) مادة رقم (١١): (للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجلٍ لايقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك) .

(د) مادة رقم (٢١): (يتعين أن تُرَاعَى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ، ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق

الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار - كتابة - على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة) .

على الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها ، فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جازعرض الأمر على الوزير المتخصص بشئون الثقافة ليُصْدر قرارًا فى هذا الشأن) .

(هـ) مادة رقم(٢٢): (للجهة المختصة- بعد أخذ موافقة الهيئة- الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص بالشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حَرَمًا مناسبًا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته ، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارًا بالرفض).

ولا ترقى العقوبة الموقعة ضد كل من يخالف أحكام المواد السابقة (٢،٤،١١،٢١،٢٢) إلى حجم الضرر والجرم الذى ارتكب من جراء هذه المخالفة .

٤- مادة رقم (٤٥): (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ- وضع على الأثر إعلانات أو لوحات الدعاية.

ب- كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

ج- شوه أو أتلف - بطريق الخطأ - أثرًا ثابتًا أو منقولاً أو فصل جزءًا منه .

والعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة لم تتوفر فيها صفة الردع ؛ مما ساعد على سهولة التعدى على واجهات المبانى الأثرية وإقامة المتاجر عليها وإزالة بعض الحوائط بغرض التوسع فى المساحة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر

لصق الدعاية الانتخابية ووضع اللافتات واللوحات الإعلانية مع كثرة التشويه Defacement والكتابات والدهانات ، وهذه المخالفات السابقة تعج بها الآثار الإسلامية ومناطق القاهرة القديمة الأثرية ، وغالبًا ما تنتهى العقوبة بالغرامة إذا ما وقعت عقوبة أو إذا تم الانتباه لهذه المخالفات المرتكبة ضد هذه الآثار(٧٣) .

تاسع وأربعون- قرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة١٩٩٤م ، بإنشاء المجلس الأعلى للآثار. وأهم مواده:

المادة (١) : تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للاثار" تكون لها...

المادة (١٥) : تُلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويحل المجلس الأعلى للآثار...(٧٤).

خمسون- تعديل قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م بالقانون رقم ٣الصادر فى١٤فبراير٢٠١٠م:

وقد تم تعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م بالقانون رقم ٣ الذى صدر فى ١٤ فبراير ٢٠١٠م والخاص بحماية الآثار وممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية، ولائحته التنفيذية وأحكام قرار وزير الثقافة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٠ م ، وفيما يلى توضيح أهم المواد :

- المادة الأولى: يستبدل بنصوص المادتين (الثانية والثالثة) من مواد قانون الإصدار، والمواد :(١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٢، والبند ج من المادة ٣٤، والمواد: ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، النصوص الآتية :

كما تستبدل كلمتى "المجلس" و "للمجلس" بكلمتى "الهيئة" و "للهيئة"، وعبارة "رئيس المجلس" بعبارة "رئيس الهيئة" أينما وردت فى قانون الآثار المشار إليه.

- المادة الثانية من قانون الإصدار :

"فى تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التاليه، المعانى المبينة قرين كل منها :

الوزير : الوزير المختص بالثقافة.

المجلس : المجلس الأعلى للآثار.

رئيس المجلس : وزير الثقافة رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

الأمين العام : الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار.

اللجنة الدائمة المختصة : اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية حسب الأحوال المنصوص عليها فى القانون.

حرم الأثر : الأماكن أو الأراضى الملاصقة للأثر، والتى تحددها اللجنة الدائمة المختصة بما يحقق الحماية الكافية للأثر.

أراضى المنافع العامة للآثار : هى الأراضى المملوكة للدولة ، والتى يثبت أنها أثرية لوجود شواهد أثرية بها.

- حظر الاتجار بالآثار حيث ألغى هذا القانون المادة (٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، وحلت محلها المادة (٨) ونصها: "يحظر الاتجار فى الآثار. وفى حالات الملكية الخاصة وفقًا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونًا وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقًا لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس، خلال ستين يومًا على الأقل، وذلك وفقًا للإجراءات والشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع.

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه فى الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس فى جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل.

وعلى كل من يمتلك قطعًا أثرية وفقًا لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠م، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها.

ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التى لدى الملاك أوالحائزين ، أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية فى ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل.

- إلغاء نص المادة (٣٦) من القانون ١١٧لسنة ١٩٨٣م بالمادة (٣٥) : "تكون جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً للدولة"،حيث كانت المادة (٣٦) تعطى الحق للبعثات الأجنبية فى أن تحصل على الآثار المنقولة المكررة مما كان يفتح الباب لخروج الآثار بسند قانونى .

- قام القانون ٣لسنة ٢٠١٠م بتشديد العقوبات الواردة فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م كما فى المواد٤١ ،٤٢ ،٤٣، ٤٤.

- يضاف إلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م مادة برقم (٥مكرر)، وعبارة "مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر فى التعويض العادل" إلى صدر المادة (١٣) ، وعبارة "مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناء على عرض الوزير" إلى صدر المادة (٢٠) ، وعبارة "مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر عن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية" إلى صدر المادة (٢٢) ،والمواد : (٣٦ مكرر)، (٤٤ مكرر)، (٤٥ مكرر) ، (٥٢).

- وفقًا للمادة ٥٤ قانون ١١٧ لعام ١٩٨٣ والمعدل برقم ٣ لعام ٢٠١٠م فإن مسئولية إدارة الشئون الخاصة بالآثار تنحصر بين جهاز التنسيق الحضارى و

المجلس الأعلى للآثار ، ولجنتيه الدائمتين ، ووزير الثقافة ، والمرافق ، الأمن ، و مجالس المحافظات [٧٥] .

حادى وخمسون – التعديل فى قانون الاثار وصدر القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ م بتاريخ ١٥أبريل بإضافة مادة جديدة برقم (٤٢) مكرر إلى قانون حماية الاثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م.

تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ٧ سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه كل من سرق أثرًا أو جزءًا من أثر مملوك للدولة، وفضلاً عن عقوبة الغرامة تكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من قام بإخفاء الآثار أو جزء منها. وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار [٧٦] .

ثانى خمسون- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ الصادر فى ١٦ مايو٢٠١٢م ، بشأن إنشاء وزارة شئون الآثار.

حيث جاء فى المادة الأولى تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار"و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى"وزير الثقافة"و"وزارة الثقافة"أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم٨٢ لسنة١٩٩٤م بإنشاء المجلس الأعلى للآثار(٧٧). وثيقة رقم (١٢).

الخاتمة

على الرغم من أن مصر سبقت العديد من دول العالم فى إصدار وتشريع القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الآثار المصرية إلا أن ذلك لم يمنع ما ارتكب من جرائم فى حق الآثار المصرية ، فليس بالقوانين وحدها يمكن حماية الآثار وفيما يلى عرض لبعض النتائج :

١- تبارى حكام مصر فى مخالفة ما يضعونه من قوانين لحماية الآثار.

٢- ارتكاب الأوربيين لسلسلة من الجرائم فى حق الآثار المصرية من خلال ما كانوا يحصلوا عليه من امتيازات.

٣ - ضعف الوعى الأثرى والتاريخى لدى الكثير من فئات الشعب.

٤- فى كثير من الأحيان يشارك المسئولون فيما يرتكب ضد الآثار من جرائم كما تم توضيحه سابقًا.

٥- عدم تطبيق أحكام القانون بصورة جدية فى كثير من الأحيان فيصبح حبرًا على ورق.

٦- بطء إجراءات التقاضى .

٧- بطء إجراءات صرف التعويضات اللازمة لأصحاب الآثار المنزوع ملكيتها أو ضعف المبالغ المقررة كتعويضات لهم ، مما يدعو إلى عدم التعاون مع الدولة ومن ثم يؤدى إلى حدوث المخالفات .

٨- ضعف إجراءات الحراسة الأمنية وافتقارها إلى التدريب على الأساليب والأدوات والأجهزة الحديثة المستخدمة فى هذا الغرض.

التوصيات:

١- تطوير المعالجة التشريعية لقانون حماية الآثار الحالى وتعديل بعض أحكامه مع قيام لجان للنظر فى هذا التعديل للوصول إلى نتائج لصالح حماية الآثار .

٢- بحث تغليظ وتشديد العقوبات المقررة بالمواد الخاصة بعقوبات جرائم الآثار، بحيث تتحول إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من المؤقتة مع رفع قيمة الغرامات الموقعة ؛ وذلك لتتناسب وحجم الجرم المرتكب ضد الآثار والمبانى الأثرية وخاصة فى حالة المسئولين المتورطين فى جرائم الآثار .

٣- النظر فى اعتبار جرائم تهريب وسرقة والاتجار فى الآثار من الجرائم المخلة بالشرف ، حيث أنها لا تقل فداحة وخسارة عن الجرائم الأخرى ، مثل :الإرهاب والتخريب والرشوة .

٤- إذا لزم الأمر، استصدار أمر عسكرى مثلما صدر للأراضى الزراعية الذى ساعد إلى حد كبير على منع الاعتداء عليها ، وأيضًا أمر إزالة ما يشوه وجه النيل من إشغالات واعتداءات ، وليست الآثار بأقل من ذلك فهى مصدر من مصادر الدخل القومى ، وأيضًا هى مصدر التاريخ والحضارة لمصر بالإضافة إلى أنها تحمل قيمًا أثرية وفنية أعطت مصر امتيازاً بين دول العالم .

٥- رفع الوعى التاريخى والأثرى لدى طبقات الشعب المختلفة لأبراز ما تحمله هذه الآثار من قيمة ؛ حيث إنها تمثل رصيد الأمة من الحضارة والتاريخ ، وذلك فى المناهج الدراسية فى المدارس والجامعات ، وعبر وسائل الإعلام المختلفة أو وسائل الاتصال الجماهيرية الأخرى كعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات العامة فى الجامعات والمراكز الثقافية.

٧- إعطاء التعويضات العادلة والمناسبة اللازمة لأصحاب الآثار المنزوع ملكيتها .

٦- التحرى الشديد وتطبيق القانون فيما يُعْطَى من تصاريح للتنقيب والكشف عن الآثار وبصفة خاصة للهيئات الأجنبية.

٦- المقاطعة العلمية لأى مؤسسة أو هيئة علمية أو متحف يرفض إعادة الآثار التى خرجت بشكل غير مشروع .

٧- رفع مستوى إجراءات الحراسة الأمنية وضرورة التدريب على الأساليب والأدوات والأجهزة الحديثة المستخدمة فى هذا الغرض

٨- ضرورة إصدار قانون جديد يتم فيه تلافى العيوب والثغرات التى كانت فى سلسلة القوانين التى سبقته.

وثيقة رقم (١) توضح منشور الحفاظ على الآثار عام ١٨٨٢م.

نظارة الأشغال العمومية

قرار بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة (*)

ناظر الأشغال العمومية

١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالي الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨

وعلى قرار النظارة الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢

وبناء على ما عرضه علينا مجلس ادارة السكة الحديد المصرية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

لا يقبل نقل أية ارسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد إلا اذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم الى أوراق الارسالية فلا تعاد مطلقا الا الى الراسل ولا الى المرسل اليه

(المادة الثانية)

يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضا عن درجة أولى) أن يقدم أيضا شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الارسالية معدة لمتحف عمومي مصريا كان أو أجنبيا ؛

تحريرا في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ناظر الاشغال العمومية
حسين فخري

(*) الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وجه ١٧٩٧

وثيقة رقم (٥) توضح قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في ١٠سبتمبر١٩٠٥م.

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

نمرة الجريدة ٧٠) يوم السبت ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عالية

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢

قانون الآثار

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

أحكام عمومية

المادة الاولى

كل أثر فى جميع أنحاء القطر المصرى يكون على سطح الارض أو فى باطنها هو ملك الحكومة العامة ماعدا ماستثنى بموجب أحكام هذا القانون

المادة الثانية

يعتبر أثرا كل ماأظهرته وماأحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والاخلاق فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك طيونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية وماهو مهجور وغير مستعمل من كائس كبرى أوصغرى وأديرة وكحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات واهرام ومصاطب ومقابر مبنية أومحفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الارض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية المومياء المصنوعة من الورق المقوى ومومياء الانسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للومياء ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس وانتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والسقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والنطر (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخوانيم والحلى والجعلان والتمائم من أى شكل وأية مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

المادة الثالثة

تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الاحمر) أو اللبن (الطوب النىّ) وكل الحجر والطوب الاحمر المنتشر على سطح الارض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الاراضى الاميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها

المادة الرابعة

يجوز مع ما تقدم الاتجار بالآثار التى تؤول الى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أوعلى شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات انشاها بعض الافراد بسلامة نية

وثيقة رقم (٤) توضح قانون الآثار نمرة ١٤ السنة ١٩١٢م.

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الخامسة

الآثار المنقولة المثبتة فى الارض أو التى يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كآثار عقارية

المادة السادسة

أراضى الحكومة المقررة أو التى ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة

المادة السابعة

تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة بجميع الآثار المنفوظة والتى ستحفظ فى متاحفها

الآثار العقارية

المادة الثامنة

يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أى أثر عقارى يكون فى ملك أحد الافراد أو أن تبقيه فى محله وتنزع ملكية الارض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لا يلتفت الى أن فى الارض آثارا ولا الى مقدار ماتساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الارض أم فى باطنها

ومع ذلك فان التعويض الذى يتمذر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار ١٠ فى المائة منه

وفى حالة ماذا أرادت الحكومة نقل الأثر فانها لا تكون ملزمة بأن تدفع الى مالك الارض الا تعويضا معادلا لعشرة فى المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذى يشغله الأثر منها

المادة التاسعة

كل مكتشف أثرا عقاريا وكل مالك أو مستأجر أو كل مسئول على أرض يظهر فيها أثر عقارى يلزمه أن يبلغ فى الحال عن ذلك إما الى السلطة الادارية الاقرب اليه وإما الى رجال مصلحة الآثار فى تلك الانحاء وهذه المصلحة تتخذ فى مدى ستة أسابيع من تاريخ الابلاغ مايلزم من التدابير لمحافظة عليه وتشرع فى المباحث الموصلة لتقرير كنهه واعادة الشئ الى أصله عند انقضاء تلك المدة

الآثار المنقولة

المادة العاشرة

من يعثر على أثر منقول على أرض تما من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (اذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الاصول بالحفر) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الأقرب اليه ويسلم الأثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالايصال اللازم وذلك فى مدة ستة أيام

المادة الحادية عشرة

من يكتشف أثرا منقولا لا بطريق الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الاشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الاشياء التى تريد حجزها أما الاشياء الاخرى فتقسمها الى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الاشياء التى تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها فاذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذى قدره المكتشف

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأى انسان عمل مجسات أو حفائر أو كسح أتربة للبحث عن آثار ولو تكون الارض ملكه مالم يكن فى يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظارة الاشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التى يمكن الحفر فيها والمدة التى تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزأ من الآثار المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة

ولا تعتبر هذه المجسات أو الحفائر أو كسح الاتربة من الاعمال المقصود بها البحث عن الآثار اذا كان الذى أجراها لا يظن أن تلك الارض تحتوى على آثار

بيع الآثار

المادة الثالثة عشرة

على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولمصلحة الآثار وحدها الخيار فى اعطائها أو رفضها وعلى ناظر الاشغال العمومية تقرير شروطها لا سيما فيما يتعلق بكيفية تقرير ما اذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به أم لا

اخراج الآثار الى البلاد الاخرى

المادة الرابعة عشرة

يمتنع اخراج الآثار من القطر المصرى الى البلاد الاخرى مالم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن كل أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يحجز ويصادر للحكومة

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التى فيها سباخ الشروط التى تقررها أما الآثار التى يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسليمها فى الحال للخفراء الموظفين بملاحظته

العقوبات

المادة السادسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط —

أولا — من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كانت

ثانيا — من يستولى بدون رخصة مخصوصة من الحكومة أنقاضا ناتجة من أثر عقارى هدم كله أو بعضه

ثالثا — من يستعمل المقابر التى تحت الارض والمخابر والمعابد وعلى وجه العموم الاماكن الاثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوانات أو مخازن أو تبورا أو جبانات

ولا يمنع ذلك من الحكم على المتسبب بتعويض عما أحدثه من التلف

تابع وثيقة رقم (٤) توضح قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢م.

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة السابعة عشرة

يعاقب بالعقوبات السابقة

أولا — من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون

ثانيا — كل من يبيع آثارا أو يعرضها للبيع الا اذا كان ذلك طبقا للشروط المبينة فى المادتين الرابعة والثالثة عشرة

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — كل من يستخرج سباخا من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافا لما يقتضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة

ثانيا — كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية

المادة التاسعة عشرة

يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة اذا نشأ عنه ما يخالف أحكام القانون

أحكام متنوعة

المادة العشرون

يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالاعمال التى هم مكلفون بها الأمناء والمفتشون والمنتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة

المادة الحادية والعشرين

تلغى الاوامر العالية الواردة فى ملحق هذا القانون بالنسبة للاشخاص الذين يسرى عليهم القانون المذكور

المادة الثانية والعشرون

على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ ع

صدر بالاسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية حسين رشدى — ناظر الاشغال العمومية اسماعيل سرى — رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ مختص بالشروط التى تعطى رخص الحفر بموجبها

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الأمناء المفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية ع

تابع وثيقة رقم (٤) توضح قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢م.

تعريب قرار نمرة ٥٠ من نظارة الاشغال العمومية

بقانون الرخص التى تعطى للاتجار بالعاديات رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ (*)

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن العاديات قررنا ماياتى

المادة الاولى

رخص الاتجار بالآثار التاريخية نوعان

الاول ـ رخص لتجار الآثار التاريخية فى الحوانيت

الثانى ـ رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع. فتجار النوع الاول مرخص لهم وحدهم فتح حوانيت لبيعها ولكن لا يجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أومايماثلها من المحال الوارد ذكرها فى رخصهم. أما عارضو الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خمسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها فى المكان أو أحد الأمكنة الوارد ذكرها فى رخصهم

المادة الثانيـــة

رخص تجار الحوانيت تصدرها ادارة مصلحة الا ثار التاريخية العامة ورخص العارضين تصدرها الادارات المحلية التابعة لتلك المصلحة بعد أخذ رأى السلطة المحلية وتكون الرخص جميعها شخصية محضة

المادة الثالثـــة

تقدم طلبات تجار الحوانيت الى جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العامة على ورقة تمغة قيمتها ثلاثة قروش مصرية مشتملة على ماياتى

(ا) اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته

(ب) بيان المكان الذى ينوى الطالب مزاولة تجارته فيه

(ج) صحيفة سوابقه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ نمره ٣٠٥

وثيقة رقم (٥) توضح قرار نمرة ٥٠ من الأشغال العمومية الصادر في ٨ديسمبر ١٩١٢م.

المادة الخامسة

يكون عند تجار الحانوت دفتر على المثال المعتمد عند مصلحة الآثار التاريخية يقيد فيه يوما بيوم جميع القطع الأثرية التى يشتريها بنمرمسلسلة مع بيان قياساتها بالتفصيل ومادتها ولونها الى غير ذلك مما يقتضى لتحقيق الشئ الأثرى و بيان مصدرها بالاستيفاء لاثبات أن ذلك الشئ يدخل فى التجارة وكلما بيع شئ أثرى مقيد فى الدفتر يذكر فيه اسم الشارى وصفته بقدر مايصل اليه حدّ الامكان وقبل استعمال الدفتر يجب أن يؤشر أحد مفتشى مصلحة الآثار التاريخية على كل صفحة منه أو يختمها :

ولا تتناول أحكام هذه المادة الاشياء المعروضة للبيع بثمن لايزيد على خمسة جنيهات مصرية

المادة الخامسة من قرار وزير الأشغال العمومية، رقم 50 لسنة 1912.

تابع وثيقة رقم (٥) توضح المادة الخامسة من قرار نمرة ٥٠ من الأشغال العمومية الصادر في ٨ديسمبر ١٩١٢م.

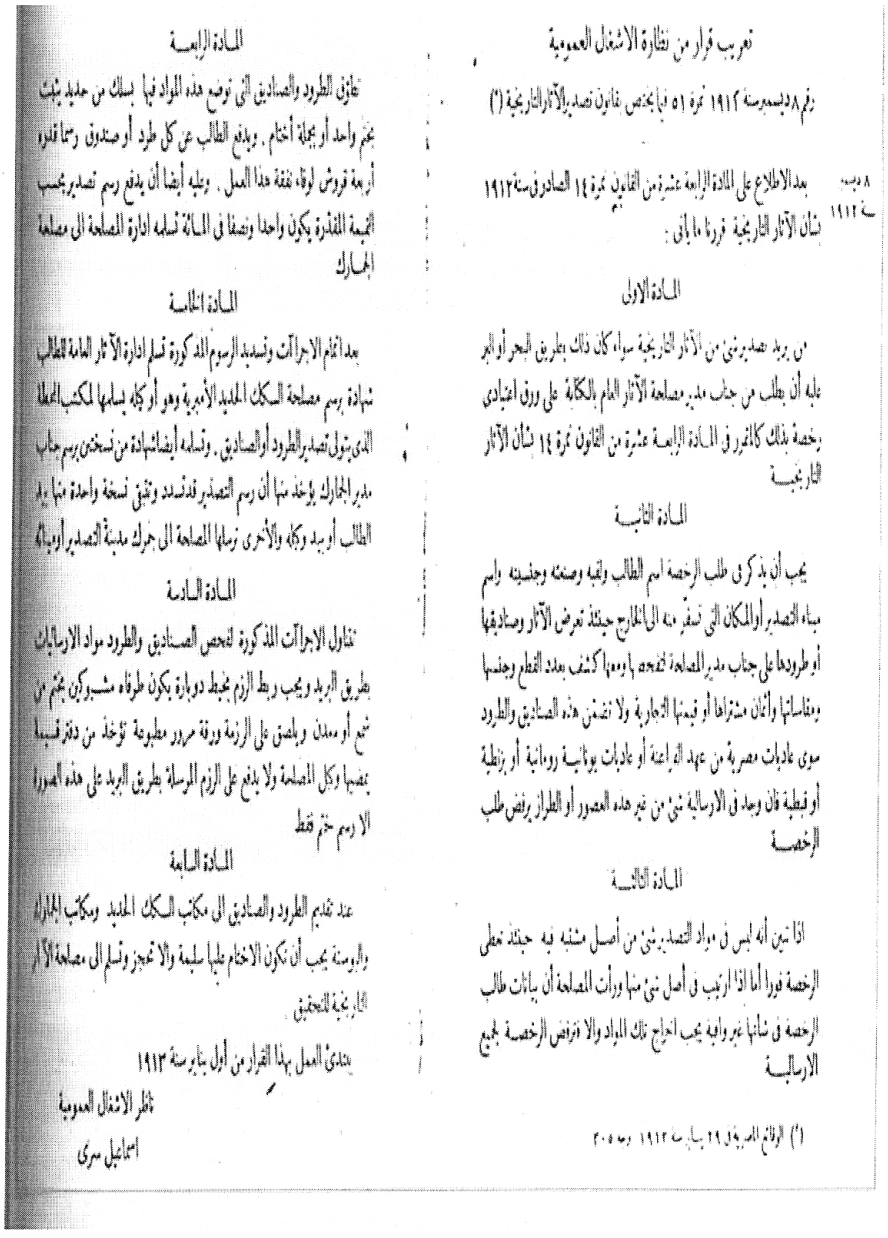

تعريب قرار من نظارة الأشغال العمومية

رقم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥١ بما يخص قانون تصدير الآثار التاريخية (*)

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ لشأن الآثار التاريخية قررنا ما يأتى :

المادة الاولى

من يريد تصدير شئ من الآثار التاريخية سواء كان ذلك بطريق البحر أو البر عليه أن يطلب من جناب مدير مصلحة الآثار العام بالكتابة على ورق اعتيادى رخصة بذلك كالمقرر فى المادة الرابعة عشرة من القانون نمرة ١٤ لشأن الآثار التاريخية

المادة الثانية

يجب أن يذكر فى طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنعته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التى تسفر منه الى الخارج حينئذ تعرض الآثار وصناديقها أو طروداها على جناب مدير المصلحة لفحصها ووصفها كشف بعدد القطع وجنسها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تتضمن هذه الصناديق والطرود سوى عاديات مصرية من عهد الفراعنة أو عاديات يونانية ورومانية أو بزنطية أو قبطية فان وجد فى الارسالية شئ من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة

المادة الثالثة

اذا تبين أنه ليس فى مواد التصدير شئ من أصل مشتبه فيه حينئذ تعطى الرخصة فورا أما اذا ارتيب فى أصل شئ منها ورأت المصلحة أن يباشر طالب الرخصة فى شأنها غير وافية يجب انتزاع تلك المواد والا ترفض الرخصة لجميع الارسالية

(*) الوقائع المصرية ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ ص ٢٠٥

المادة الرابعة

تغلق الطرود والصناديق التى توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجلة أختام . ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق وهما قدره أربعة قروش لوقاية نفقة هذا العمل . وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة بكوبن واحدا ونصفا فى المائة تسلمه ادارة المصلحة الى مصلحة الجمارك

المادة الخامسة

بعد اتمام الاجراآت وتسديد الرسوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة برسم مصلحة السكك الحديد الأميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب الخط الذى يتولى تصدير الطرود أو الصناديق . وتسلمه أيضا شهادة من نسختين برسم جناب مدير الجمارك يأخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والأخرى ترسلها المصلحة الى حرك مدينة التصدير أو ميناء

المادة السادسة

تتناول الاجراآت المذكورة لتحص الصناديق والطرود مواد الارسالية بطريق البريد ويجب ربط الزم بخيط دوبارة بكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيما بضميها وكل المصلحة ولا يدفع على الزم المرسلة بطريق البريد على هذه الصورة الا رسم ختم فقط

المادة السابعة

عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديد ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الاختام طيبا سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يتناول العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

ناظر الاشغال العمومية

اسماعيل سرى

وثيقة رقم (٦) توضح قرار نظارة الأشغال العمومية نمرة ٥١ الصادر في ٨ديسمبر ١٩١٢م.

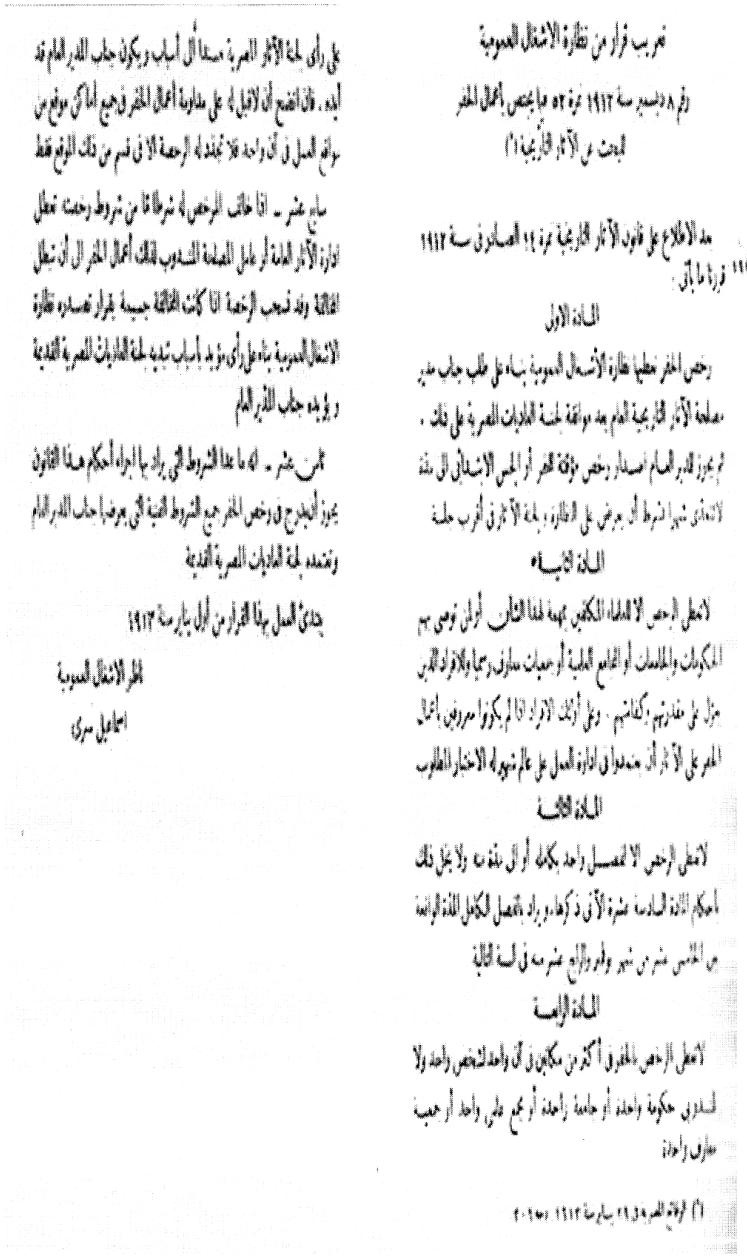

تعريب قرار من نظارة الأشغال العمومية

رقم ٥٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ نمرة ٥٢ عما يخص بالمحافظة الحفر

البحث عن الآثار القديمة (١)

بعد الاطلاع على قانون الآثار القديمة نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ قرر ما يأتي:

المادة الاولى

يرخص الحفر مطلقا نظارة الأشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار القديمة العام بعد موافقة لجنة المناديل المصرية على ذلك. ثم يجوز للمدير العام اصدار رخص مؤقتة لحفر أو لجس الأشخاص الى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بشروط التي يعرض على النظارة. ولجنة الآثار في أقرب جلسة

المادة الثانية

لا تعطى الرخص الا للهيئات الكائن لجهة لهذا الشأن أو التي توصي بهم المكتبات والجامعات أو المجامع العلمية أو جمعيات معترف رسميا بالاقرار الذي يمثل على مقدورهم وكفاءتهم. وعلى أولئك الافراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا في ادارة العمل على عالم تشهد له الاختبار المطلوب

المادة الثالثة

لا تعطى الرخص الا لمتصل واحد بكفالة أو الى مدة معينة ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتي ذكرها، ويراد بالمتصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر وأول ورابع عشر منه في السنة التالية

المادة الرابعة

لا تعطى الرخص للحفر في أكثر من مكانين في آن واحد لشخص واحد ولا للمدير حكومة واحدة أو جامعة واحدة أو مجمع علمي واحد أو جمعية معترف واحدة

(١) الوقائع المصرية في ٢٦ يناير سنة ١٩١٢ ص ٢٠١

على رأي لجنة الآثار العربية مستندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده. فان اقتضع الى الاقتال له على مقاومة أعمال الحفر في جميع أماكن موقع من مواقع العمل في آن واحد فلا تجدد له الرخصة الا في قسم من ذلك الموقع فقط

مادة عشر - اذا خالف المرخص له شرطا من شروط رخصته تعطل نظارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المنسوب اليه ذلك أعمال الحفر الى أن تنظر اللجنة وقد تسحب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأي مؤيد بأسباب تبديه لجنة المناديل المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام

المادة عشر - كل ما عدا الشروط التي يراد بها الجزاء أحكام هذا القانون يجوز المخرج في رخص الحفر جميع الشروط التي يعرضها جناب المدير العام وتعتمده لجنة المناديل المصرية القديمة

يلغى العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

نظارة الأشغال العمومية

اسماعيل سري

وثيقة رقم (٧) توضح قرارنظارة الأشغال العمومية نمرة ٥٢ الصادر في ٨ديسمبر ١٩١٢م.

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣١) يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٣٦ — ٥ مايو سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثلاثون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية .

مرسوم بتعديل لائحة الاجراءات الداخلية لمحاكم المنطقة .

قرار بانتداب بعض قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة سطح المرب المصرى .

قرار بتعديل يوم جلسة مدنية بمحكمة جزئية .

قرار بالاستيلاء على قطعة أرض وسور مقام عليها منزرعة ملكيتها بسبب تنظيم شارع دير الطين وشارع أثر النبى بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على بيت من منزل بسبب تنظيم سكة سيف اليزن بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزئين من منزل بسبب تنظيم شارع دير الجاميز وعطفة محسن بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

اعلان من القائد العام بجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بادخال اضافات وتعديلات جديدة على كشف الأشخاص الممنوع الاتجار معهم .

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يعدّ أثرا من آثار العصر العربى كل ثابت أو منقول يرجع عهده الى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على مما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الاسلامية أو الحضارات المختلفة التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

ويسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الادوية والكنائس القبطية المعمورة والتى تمتاز فيها الشعائر الدينية التى يرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على .

٢ — مع عدم الاخلال بحقوق المكتشف المبينة فى المادة التالية فكل أثر من آثار العصر العربى يمكن الوقوف عليه بطريق الصدفة أو بالحفر المرخص به على سطح أية أرض من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

٣ — الأحكام المدونة فى المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل فى المواد المذكورة "مصلحة الآثار" بـ"لجنة حفظ الآثار العربية" . كذلك تستبدل كلمات "مدير عموم مصلحة الآثار" بكلمات "امين دار الآثار العربية" .

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار اليها فى المادة الثانية عشرة بـ"وزارة الأوقاف" .

٤ — الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن أو التى تسجل فى المستقبل فى عداد الآثار العربى تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا لقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للمنفعة العامة ؛

(ثانيا) لا يجوز هدمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترميمها ولا تعديلها بأية طريقة كانت إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأى لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف فى كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التى ترى ضرورتها لحفظ الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على نفقتها .

٥ — تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة اذا كان الأثر داخلا من قبل فى جملة أملاك الحكومة العامة .

٦ — اذا ترتب على حق الارتفاق المفروض فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة ضرر لأحد الأفراد فيكون له الحق فى تعويض من وزارة الأوقاف ويكون دفع هذا التعويض بالكيفية المنصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يختص بنزع الملكية للنافع العامة .

ولا يسوغ أن يتجاوز هذا التعويض فى أى حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها ويسقط الحق فى هذا التعويض اذا لم يطلبه صاحبه طلبا صريحا فى بحر السنة من يوم اعلانه من وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) من ينقل أو يهدم أو يغير أو يشوه بأية كيفية كانت أثرا من الآثار الثابتة المسجلة ؛

(ثانيا) من يستولى على أنقاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كله أو بعضه ؛

(ثالثا) من يحول أثرا من تلك الآثار الى مسكن أو زريبة لحيوانات أو مخزن أو غير .

٨ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ — لا يمنع تطبيق العقوبات المدونة فى المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث من الضرر .

١٠ — على وزيرى الحقانية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحقانية أن يصدر بقرارات ما يراه لازما فى هذا الشأن من اللوائح .

١١ — يعمل بهذا القانون من أول مايو سنة ١٩١٨ .

صدر بسراى عابدين فى ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الأوقاف — أحمد زيور

وزير الحقانية — ثروت

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى

وثيقة رقم (٨) توضح قانون نمرة ٨لسنة ١٩١٢م لحماية آثار العصر العربي.

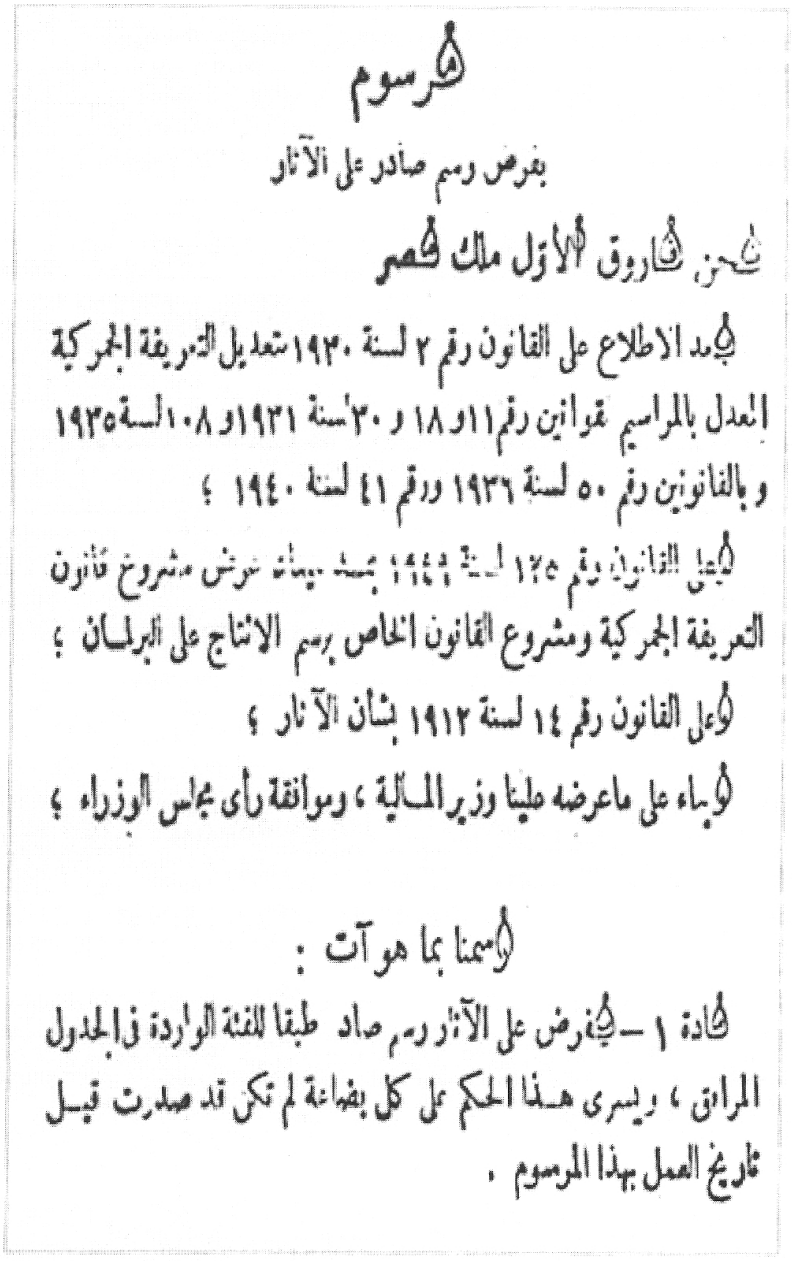

مرسوم

بفرض رسم صادر على الآثار

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١١ و ١٨ و ٣٠ لسنة ١٩٣١ و ٨٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانونين رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ ؛

وبعد القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض على الآثار رسم صادر طبقا للفئة الواردة في الجدول المرافق ، ويسرى هذا الحكم على كل بضاعة لم تكن قد صدرت قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

وثيقة رقم (٩) توضح مرسوم ملكي بفرض تعريفة جمركية علي الآثار المصدرة

قوانين

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١

لحماية الآثار

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر فى عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ — يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى .

وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

فاذا كانت الأرض مملوكة أصلا لأحد الأفراد كانت له الأولوية فى استردادها على أن يرد مقابل القيمة التى دفعت اليه .

مادة ٣ — تقسم الآثار الى قسمين :

(الأول) آثار ما قبل العصر المسيحى .

(الثانى) آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض .

مادة ٤ — تعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والأراضى الأثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص فى تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو فى بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم فى الحفر طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يعتبر كشفا عن الآثار العثور عليها فى أثناء أعمال الحفر التى تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم فى البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ — لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز فى جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص فى الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها فى مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر إلا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

مادة ٩ — يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى على سطح الأرض أو فى باطنها أن يبلغ عنه فى الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية وإلا اعتبر مسئولا على أثر غير ترخيص .

مادة ١٠ — كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقارى فى أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المعارف العمومية ... ... رئيسا

مدير المصلحة أو المتحف المختص (حسب الأحوال) ... أعضاء

أمينان من أمناء المتحف المختص ... ...

مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية ...

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى .

مادة ١١ — على المصلحة المختصة فى حالة العثور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقارى بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ إبلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إما رفع الأثر الموجود فى ملك الأفراد أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو بقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون . ولا يراعى فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار .

وثيقة رقم (١٠) توضح قانون رقم ٢١٥لسنة ١٩٥١م لحماية الآثار.

مادة ١٢ — لا يجوز أخذ مساخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل أثر يعثر عليه وأن يسلمه على الوجه المبين فى المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على أثر بغير ترخيص .

مادة ١٣ — يكون تسجيل الآثار طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر سجلة الآثار المقيدة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة فى الجدول الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ — يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

أعضاء
- المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ... ...
- مدير متحف الفن الإسلامى ... ...
- مدير إدارة حفظ الآثار العربية ... ...
- مراقب الفنون الجميلة ... ...
- مدير المتحف القبطى ... ...

وإذا كان الأثر واقعا فى أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

مادة ١٥ — تثبت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بصفة نهائية فى جواز الانتفاع بالأثر المسجل وشروط هذا الانتفاع .

مادة ١٦ — يعلن قرار التسجيل بالطريق الإدارى الى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر فى الجريدة الرسمية ويسجل فى مصلحة الشهر العقارى .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية — بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ — شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب فى الجريدة الرسمية ويؤشر به فى هامش السجل فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٧ — يترتب على تسجيل الأثر العقارى من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك أو المكلف باسمه العقار الأحكام الآتية :

(أولا) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ ويكون إجراء الأعمال التى يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقد عليها على العقار الذى به الأثر وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للأثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب أى حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضى أو العقارات التى بها الأثر أو المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة فى المادة ١٤ .

وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح الأثر منقولا .

مادة ١٨ — يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف فى العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

مادة ١٩ — اذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولا من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق فى التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشأن باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به

مادة ٢٠ — لا تسرى أحكام المواد من ١٣ الى ١٩ الا على آثار القسم الثانى المبينة فى المادة الثالثة .

مادة ٢١ — لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبانى أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المبانى أو الأسوار أو الأراضى .

مادة ٢٢ — لا تكون الآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

(١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات .

(٢) الآثار التى تعطى للمكتشف طبقا للمادة ١٠

(٣) الآثار التى تعطيها الحكومة بطريق البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقا للمادة ٥

(٤) الآثار المستوردة من الخارج .

(٥) آثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨

(٦) الآثار التى تعرضها المتاحف للبيع مما تستغنى عنه .

تابع وثيقة رقم (١٠) توضح قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م لحماية الآثار.

مادة ٢٣ — لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها لليهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف فى المملكة المصرية اذا كان مقر هذه الهيئات فى الخارج .

مادة ٢٤ — لا يجوز الاتجار فى الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٥ — لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية إلا بعد إخطار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ — لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٧ — لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٠ قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الأثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا إذا لم يعارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثرا أى منقول لدى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله .

وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه إخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية . وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل .

ويعتبر الأثر من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التى فى المتاحف .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية . ولمالك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق أثرا أو أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مبانى الدولة أو من مناطق الحفائر التى تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانونا أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمى الحكومة أو عمالها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) نقل بغير حق أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

(٢) استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو أنقاض أثر .

(٣) استولى على سباخ من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٤) اعتدى بأية كيفية على أرض أثرية كأن حولها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو وضع بها سمادا أو أتربة أو طوبا أو مواد أخرى أو مرر بها مصارف أو مساق أو استعملها بأية صورة كانت .

(٥) أجرى أعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٦) اقتنى آثارا أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .

(٧) اتجر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٨) استعمل آثار القسم الثانى المسجلة فى غير الأغراض التى قررتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا إلى مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية .

(٢) كتب أو نقش على الآثار .

(٣) خالف حكما آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ — تقضى جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشىء إلى أصله فى مدة تعينها له وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ — تقضى المحكمة فى حالة مخالفة المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ بمصادرة الأثر .

مادة ٣٤ — تجبى المبالغ التى تستحق للحكومة تطبيقا لهذا القانون بكون تحصيلها بالطريق الإدارى .

تابع وثيقة رقم (١٠) توضح قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م لحماية الآثار.

المادة ٣٥ – يعنى من مأموري الضبط القضائي – فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له – مديرو مصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم في هذه المصالح وفي مناحف الدولة .

المادة ٣٦ – يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي .

المادة ٣٧ – على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنيرة في ٢٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير العدل
محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية
كامل حسين

تابع وثيقة رقم (١٠) توضح قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م لحماية الآثار.

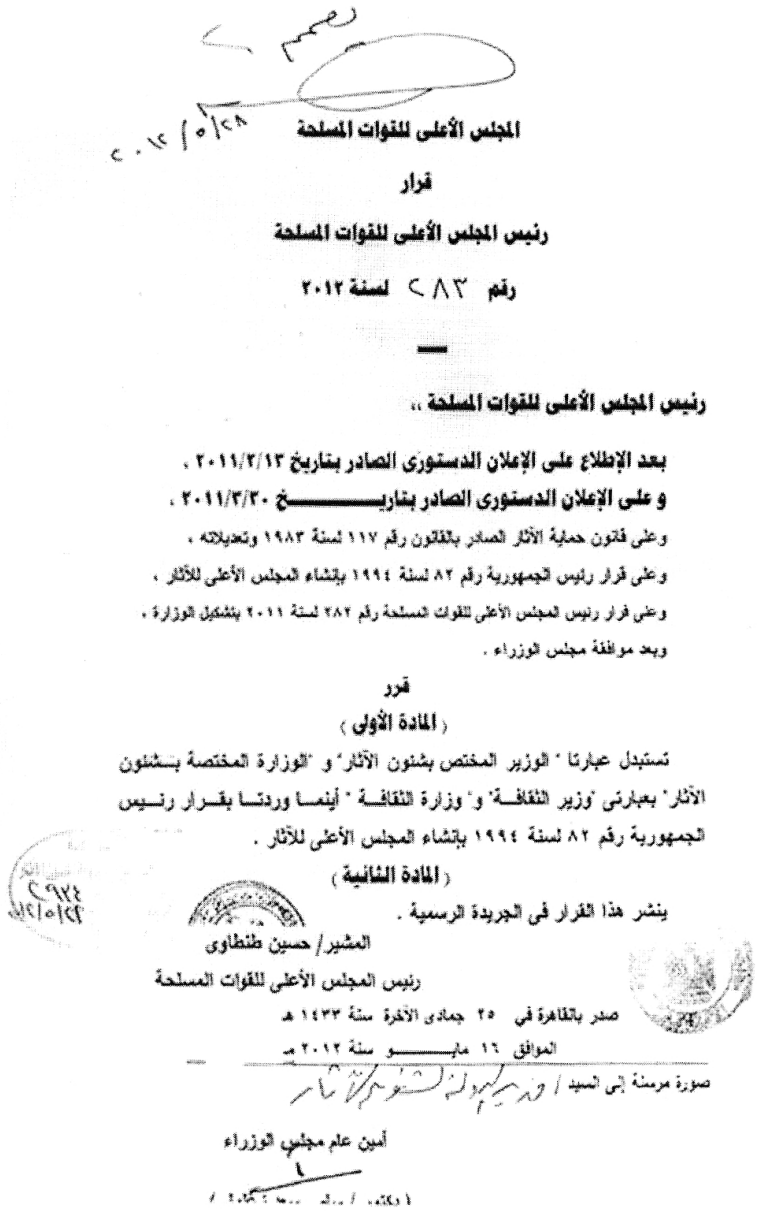

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ،،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ،

و على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل عبارتا " الوزير المختص بشئون الآثار" و "الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" و" وزارة الثقافة " أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الدولة لشئون الآثار

أمين عام مجلس الوزراء

وثيقة رقم (١١) توضح القرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢م بإنشاء وزارة شئون الآثار.

الهوامش

(١) على حمزة عسل الخفاجى(دكتور) :الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة فى ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢)، مجلة المحقق الحلى : العدد الحادى عشر من مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ،العراق.

(٢) محمد جمال الدين مختار(دكتور): محاضرات فى الوسائل العلمية لتسجيل الآثار،غيرمنشورة،كلية الآثار ،جامعة القاهرة،١٩٩٥م.

(٣) المجالس القومية المتخصصة : سياسة استرداد الممتلكات الثقافية وحمايتها من التسرب ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

(٤) المجالس القومية المتخصصة : سياسة حماية الآثار من السرقة والتهريب والتسريب ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

(٥) أحمد حلمى أمين (لواء) :): الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية ، (حماية الآثار والأعمال الفنية) ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب لرياض ، ١٤١٢هـ ، ص ١٤٨، ١٤٩،١٥١ .

(٦) أحمد حلمى أمين (لواء) : المرجع السابق ، ص١٤٥، ١٤٦

(٧) توفيق عبد الجواد (دكتور) : العمارة الإسلامية فكر وحضارة ، المقدمة د/ سيد كريم، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧م،صـ٢٠٦ .

(٨) أمين سامى باشا :تقويم النيل ،الجزء الثانى ،الهيئة العامة لقصور الثقافة،القاهرة،عام ٢٠٠٩م،ص١٦٤ .

(٩) أشرف العشماوى:سرقات مشروعة حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،٢٠١٢م،ص١٦٩:١٧٣ .

(١٠) بيتر فرانس:أوربا والآثار المصرية،ترجمة/إبراهيم محمد إبراهيم،مراجعة/د .عبدالرحمن الشيخ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،٢٠٠٩م،ص١٥٢ .

(١١) محمد جمال الدين مختار(دكتور):المرجع السابق.

(١٢) دوجلاس بريور،إيملى تيتر:مصر والمصريون، ترجمة/د .عاطف معتمد،د .محمد رزق،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،٢٠١٥م،ص٣١ .

(١٣) محمد جمال الدين مختار(دكتور):المرجع السابق.

(١٤) بريان م .فاجان:نهب آثار وادى النيل ودور لصوص المقابر،ترجمة د/أحمد زهير أمين ، مراجعة د/ محمود ماهر طه ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،٢٠٠٢م،ص١٥٥-١٥٦.

(١٥) بيتر فرانس:المرجع السابق،صـ١٥٥. - روبير سوليه:مصرولع فرنسى ،ترجمة/لطيف

فرج،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٩٩م،ص١٥١ .

(١٦) صبحى الشارونى (دكتور):أشهر السرقات من المتاحف،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١١م،ص٨٧ .

(١٧) دوجلاس بريور،إيملى تيتر:المرجع السابق،ص٣٨ .

(١٨) على رضوان(دكتور):المتاحف والحفائر،كلية الآثار،مطبعة جامعة القاهرة،١٩٩٠-١٩٩١م،ص٢٨ .

(١٩)على رضوان(دكتور): المرجع نفسه، ص١٦ .

(٢٠) جون مارلو: تاريخ النهب الاستعمارى لمصرمن الحملة الفرنسية ١٧٩٨إلى الاحتلال البريطانى١٨٨٢، ترجمة د/عبدالعظيم رمضان ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م،ص١٩ .

(٢١) بيتر فرانس:المرجع السابق،ص ٢٠٦ .

(٢٢) أشرف العشماوى:المرجع السابق،ص٢٠٩-٢١٠ .

(٢٣) صبحى الشارونى(دكتور):المرجع السابق،ص٨٧ .

(٢٤) أمين سامى باشا:المرجع السابق،صـ٤٩٠ ،٤٩١ ،٥٣٨ .

(٢٥) روبير سوليه:المرجع السابق،ص٩١ .

(٢٦) محمد جمال الدين مختار(دكتور):المرجع السابق.

(٢٧) جون مارلو:المرجع السابق، ص١٨ .

(٢٨) عبد الرحمن الرافعى:عصر إسماعيل ،الجزء الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م ، ص٢١ .

(٢٩) أشرف العشماوى:المرجع السابق،صـ١٢٠ .

(٣٠) أشرف العشماوى:المرجع نفسه،ص١٢٢-١٢٣ .

(٣١) أشرف العشماوى:المرجع نفسه،ص١٣٠:١٢٣ .

وعقب ثورة يناير ٢٠١١ قدمت عدة بلاغات من مواطنين وأثريين لمكتب النائب العام ضد مبارك وزوجته ونجله الأكبر وزاهى حواس وزير الآثار الأسبق بتهمة سرقة آثار من المتاحف وبعض المواقع الأثرية وتهريبها للخارج وتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة وحفظت لعدم وجود أدلة على هذه البلاغات،- أشرف العشماوى:المرجع نفسه،ص١٣٠ .

(٣٢) أشرف العشماوى:المرجع نفسه،ص١٣٠ .

(٣٣) صبحى الشارونى(دكتور):المرجع السابق،ص٩٧ .

(٣٤) أشرف العشماوى:المرجع السابق،ص٢٥٢ ،٢٦٨ ،٢٦٩ .

(٣٥) صبحى الشارونى(دكتور):المرجع السابق،ص٩٦،٩٧ .

(٣٦) أحمد حلمى أمين (لواء) : المرجع السابق ، ص١٤٦ .

(٣٧) صبحى الشارونى(دكتور):المرجع السابق،ص٩٧ .

(٣٨) أيمن حسن حجاب : دراسة التأثيرات البشرية المتلفة لبعض الآثار الإسلامية وطرق صيانتها بمدينة القاهرة القديمة تطبيقاً على أحد المبانى الأثرية الإسلامية المختارة بمدينة القاهرة القديمة ، رسالة ماجستير ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص٣١ .

(٣٩) على رضوان:المرجع السابق،ص٢٨ ، ٢٩ .

(٤٠) إبراهيم على حسن (دكتور): ملكية الدولة للآثار المصرية المنقولة تأصيل قانونى،مجلة القضاة يصدرها نادى القضاة،السنة التاسعة والعشرون،العدد الثانى،يوليو/ ديسمبر١٩٩٧م، القاهرة ،ص١٧ .

(٤١) إبراهيم على حسن (دكتور):المرجع نفسه،ص ١٧،١٨ .

(٤٢) أشرف العشماوى:المرجع السابق،صـ١٩،٢١ .

(٤٣) إبراهيم على حسن (دكتور):المرجع السابق،ص ١٨ .

(٤٤) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):الفهرس التاريخى ،"التشريعات المتعلقة بالآثار" ،إعداد/ فاروق فايق أرمانيوس،القاهرة،١٩٨٢م، ص٩٤ .

(٤٥) أشرف العشماوى:المرجع السابق،ص٢٨ .

(٤٦) إبراهيم على حسن (دكتور):المرجع السابق، ص ١٨ .

(٤٧) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص٩٤ .

(٤٨) إبراهيم على حسن (دكتور):المرجع السابق، ص ١٨،١٩ .

(٤٩) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص٩٥ .

(٥٠) إبراهيم على حسن (دكتور):المرجع السابق، ص ١٩ .

(٥١) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص٩٦ .

(٥٢) أشرف العشماوى:المرجع السابق، ص٣٣ .

(٥٣) القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ م ، قانون للآثار، الوقائع المصرية، ١٣٣٠ هـ – ١٩١٢م .

(٥٤) قرار نمرة ٥٠ من نظارة الأشغال العمومية، الوقائع المصرية ، بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢م .

(٥٥) قرار نمرة ٥١ من نظارة الأشغال العمومية، الوقائع المصرية ، بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢م .

(٥٦) قرار نمرة ٥٢ من نظارة الأشغال العمومية، الوقائع المصرية ، بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٢م .

(٥٧) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص٩٩ .

(٥٨) القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ م ، قانون لحماية آثار العصر العربى ، الوقائع المصرية ، ١٣٣٦هـ – ١٩١٨م.

(٥٩) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص١٠٣:١٠٠ .

(٦٠) القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م ، قانون لحماية الآثار ، الوقائع المصرية ، ١٣٧١هـ – ١٩٥١م.

(٦١) ضياء الدين أبوغازى(دكتورة):المرجع السابق، ص١٠٤،١٠٥ .

(٦٢) فاروق فايق أرمانيوس:التشريعات المتعلقة بالآثار،القاهرة،١٩٨٢م، ص٥٩ .

(٦٣) فاروق فايق أرمانيوس:المرجع نفسه، ص٦١،٦٢ .

(٦٤) فاروق فايق أرمانيوس:المرجع نفسه، ص٦٣ ،٦٤ .

(٦٥) فاروق فايق أرمانيوس:المرجع نفسه، ص٦٥ :٦٨ .

(٦٦) ضياء أبوغازى (دكتورة):المرجع السابق، ص١٠٨:١٠٦ .

(٦٧) فاروق فايق أرمانيوس:المرجع السابق، ص٦٩،٧٢، ٧٤ .

(٦٨) ضياء أبوغازى (دكتورة):المرجع السابق، ص ١١٠ ،١١١ ،١١٢ .

(٦٩) الجريدة الرسمية العدد ٤٦،٢٢ نوفمبر ١٩٧١م.

(٧٠) ضياء أبوغازى (دكتورة):المرجع السابق، ص١١٢ .

(٧١) فاروق فايق أرمانيوس:المرجع السابق، ص٧٩: ٨١ .

(٧٢) ضياء أبوغازى (دكتورة):المرجع السابق، ص١١٣،١١٤ .

(٧٣) قانون رقم ١١٧ ، لسنة ١٩٨٣ ، قانون حماية الآثار،الطبعة الثالثة،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،١٩٩٦م.

(٧٤) الجريدة الرسمية ،١٩٩٤م.

(٧٥) الجريدة الرسمية ،العدد٧مكرر(أ) فى ٢٤فبراير٢٠١٠م.

(٧٦) الجريدة الرسمية،فى ١٥إبريل ٢٠١٠م.

(٧٧) الجريدة الرسمية،فى ١٦مايو٢٠١٢م.